(مقاصد الشريعة ودورها

في اعتبار الأحكام الشرعية)

د/ رجاء علي علي محمد الشهاوي

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ – جامعة الأزهر

(مقاصد الشريعة ودورها في اعتبار الأحكام الشرعية)

رجاء علي علي محمد الشهاوي

قسم أصول الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – كفر الشيخ – مصر – جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني : ragaaelshehawy.6820@azhar.edu.eg

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على دور المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك من خلال بيان حقيقة المقاصد الشرعية وعلاقتها بالحكم الشرعي. وقد استخلص الباحث جملة من النتائج لعل أهمها ما يأتي: التقاء جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة ، وهي: "جلب المصالح وتكميلها، وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها". وإن أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها أربعة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والمكملات. إن علم المقاصد الشرعية علم يظهر الحِكم والمعاني التي أرادها الشارع من تشريعاته؛ لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. ولعلم المقاصد أهمية بالغة في بناء الملكة الفقهية والأصولية، بل وجميع العلوم الدينية ؛ لما تضمنته في طياتها من الفوائد والعلم. وشرع الله حفظ الضروريات الخمس ؛ لما لها من الأهمية البالغة في حياة الإنسان في الدنيا والآخرة. وإن الضروريات هي: الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض عند بعضهم .(وأن كل واحد منها له وسائل في الشريعة تحفظه. فمن وسائل حفظ الدين : العمل به، والجهاد من أجله، والدعوة إليه والحكم به، ورد كل ما يخالفه من الأقوال والأعمال. و الحكم الشرعي قسمان : تكليفي ووضعي ، والتكليفي : اقتضاء أو تخيير ، والاقتضاء : طلب فعل أو طلب ترك ، وكلٌ إما حتم أو غير حتم ، بدليل قطعي أو ظني ، ويرى الحنفية أن طلب الفعل الحتمي إن ثبت بقطعي ففرض ، وإن ثبت بظني فإيجاب، ومن غير حتم فهو الندب ، وطلب الترك إن تحتم وثبت بقطعي فتحريم ، وإن ثبت بظني فكراهة تحريم ، وإن لم يتحتم فكراهة التنزيه ، ولم يفرق المتكلمون بين ما ثبت بقطعي أو ظني ، فالفرض والإيجاب مترادفان، وكذا التحريم وكراهة التحريم ، وليس الخلاف في اللفظ كما تصوره بعضهم، بل له أثره على الفقه، مما يشير إلى معنوية الخلاف.و الحكم الوضعي: أمارات نصبها الشارع للدلالة على الحكم التكليفي ولها ارتباط به، وهي إما سبب أو شرط أو مانع ، ومنها ما يقع ضمن اقتدار المكلف ، ومنها ما لا اقتدار له عليه ، وقد يوصف الفعل بأنه عزيمة أو رخصة ، وقد يقع موافقاً للشرع مبرئاً للذمة ، مسقطاً للواجب، ويوصف هنا بالصحة، ولا خلاف في هذا، إن لم يكن كذلك، فهو الفاسد الباطل عند المتكلمين، لا فرق بين العبارتين، وإنما فرّق بينهما الحنفية ، فما كان الخلل في أوصافه مع سلامة الأصل فهو الفاسد، وما كان الخلل في أصله فهو الباطل .

الكلمات المفتاحية : **مقاصد – الشريعة – ودورها – الأحكام الشرعية**

The objectives of Sharia law and its role in considering Sharia rulings

Raja Ali Ali Muhammad Al-Shahawi

Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Islamic and Arab Studies for Girls - Kafr El-Sheikh - Egypt - Al-Azhar University

E-mail: ragaaelshehawy.6820@azhar.edu.eg

Abstract

This research aims to identify the role of Sharia objectives in deriving Sharia rulings, by clarifying the reality of Sharia objectives and their relationship to Sharia ruling. The researcher concluded a number of results, perhaps the most important of which are the following: The convergence of all objectives in achieving the general rule in Sharia, which is: "bringing interests, perfecting them, increasing them, and warding off evils and reducing them." The divisions of the objectives of Sharia law, considering the interests that are brought about by preserving them, are four: necessities, needs, improvements, and supplements. The science of legal objectives is a science that reveals the rulings and meanings that the legislator intended from his legislation. To achieve the interests of creation in this world and the hereafter. The science of objectives is of great importance in building the faculty of jurisprudence and fundamentalism, and indeed all religious sciences. Because of the benefits and knowledge it contains. God has prescribed preserving the five necessities; Because of its extreme importance in human life in this world and the hereafter. The necessities are: religion, soul, mind, lineage, money, and honor according to some of them. And each one of them has means in the Sharia to preserve it. Among the means of preserving the religion are: acting upon it, striving for it, calling to it, ruling by it, and rejecting all words and deeds that contradict it. The Shari'a ruling is of two types: my obligation and my position, the obligatory: a requirement or choice, and the requirement: a request to do an action or a request to omit, and each of them is either inevitable or non-deterministic, with definitive or speculative evidence. The Hanafis see that the request for an inevitable action, if proven by my definiteness, then it is obligatory, and if it is proven by my suspicion, then it is obligatory. If it is not imperative, then it is a recommendation, and the request to leave is if it is necessary and confirmed by my definiteness, then it is forbidden, and if it is proven in my opinion, then it is disliked for prohibition, and if it is not necessary, then it is disliked to be exclamatory, and the speakers did not differentiate between what was proven by my definiteness or my opinion, so obligatory and obligatory are synonymous, as well as prohibition and detestation of prohibition, and there is no disagreement in the wording as Some of them have imagined it, but it has its impact on jurisprudence, which indicates the moral of the dispute. The positive ruling: signs set by the legislator to indicate the obligatory ruling and have a connection to it. They are either a reason, a condition, or an impediment, and some of them fall within the power of the accountable person, and some of them do not have the power. Accordingly, the act may be described as determination or permission, or it may be done in accordance with the law, clearing one's duty, waiving the duty, and here it is described as correct, and there is no dispute about this, if it is not so, then it is corrupt and invalid according to theologians. There is no difference between the two expressions, but the Hanafi school of thought differentiated between them, Whatever is flawed in its descriptions while the original is sound, then it is corrupt, and whatever is flawed in its origin is falsehood.

Keywords: objectives - Sharia - and its role - Sharia rulings

المقدمة

وتشتمل على:

أولاً: الاستهلالُ بما يناسبُ الموضوع.

ثانياً: مشكلة البحث، وأهميته وسبب اختياره.

ثالثاً: خِطةُ البحث.

رابعاً: منهجي في البحث.

خامساً: الدراسات السابقة.

سادساً: إجراءات كتابة البحث:

أولاً: الاستهلالُ بما يناسبُ الموضوع.

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب هدى ورحمة، والصلاة والسلام على رسوله محمد شفيع الأمة وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه إلى يوم الدين .

أما بعد:

لقد أرسل الله رسوله محمد –ﷺ– بالشريعة السمحاء الهادفة إلى تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، فالشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ويعتبر علم مقاصد الشريعة الإسلامية من أدق أنواع العلوم؛ ولذلك لا يخوض فيه إلا من بلغ درجة من العلم، واستقامة في الفهم، وهو من أهم ما يُعين على معرفة الفقه الإسلامي، من حيث التشريع، وذلك بعد معرفة علل الأحكام، وقد جاءت أحكام الشريعة؛ لتحقيق أهداف وغايات، ومصالح تعود بالنفع على المكلفين في الدنيا والآخرة، وأن هذه الأحكام ترتبط بالمقاصد ارتباطاً وثيقًا لا ينقطع، ويتضح ذلك في الآيات الكريمة التي عبرت عن هذا المعنى، من ذلك قوله –تعالى–: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (١)، وقوله –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢)، وقوله –تعالى–: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (٣)، إلى غير ذلك من الآيات التي أرشدت إلى أن التكليف ليس مجرد أمر أو نهي، وإنما هو عبارة عن حكم ومقاصد وغايات، تتحقق بها سعادة الفرد والمجتمع جميعاً.

ومثل هذا أيضاً نجده في أحاديث الرسول –ﷺ– التي عززت ذلك الاتزان بين

(١) سورة الأنفال، جزء من الآية(٦٠).

(٢) سورة البقرة، الآية(١٨٣).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية(١٠٣).

الأحكام الشرعية، وبين مصالحها المتوخاة منها، وأن الأحكام لم تشرع عبثاً، وإنما شرعت لمصالح حيوية تكفل تحقيق أمن الإنسان واستقراره وسعادته.

وبناءً على هذا المنهج التشريعي الذي استقر في كتاب الله وسنة نبيه -ﷺ- ، قرر العلماء " أن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"[١] ، " وأن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة".[٢]

ففي استنباط الأحكام الشرعية: على المجتهد أن يكون عارفًا لمقاصد الشريعة، فمعرفتها أمر ضروري على الدوام لكل الناس، فللمجتهد أنها ضرورية عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد تكون محتاجة لمعرفة أسرار التشريع، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الواقع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقاصد التشريع، وإن دفعته الحاجة إلي بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس، أو الاستصلاح تحرى بكل دقة أهداف الشريعة، فالمقاصد لها دور كبير أيضًا في توجيه الفتوى بما يحقق المقاصد الثابتة مع مراعاة المرونة فيها؛ لتتغير بتغير ظروف وملابسات المستفتي والواقعة محل الفتوى.

فالمقاصد الشرعية إذًا هي: جملة المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجماليه، ويتجمع ضمن هدف واحد هو: تقرير عبودية الله -ﷻ-، وجلب مصلحة الانسان في الدارين .

ولما كانت المقاصد هي غايات التشريع الإسلامي وأسراره وأهدافه في الدنيا والآخرة، أو هي المصالح التي أقرها الشارع في تشريعه سواء بجلب ما ينفع

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام(٦٢/٢).

(٢) الإبهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي(٢٦٦/٢).

الناس، أو إبعاد ما يضر بهم ويفسدهم في الدنيا والآخرة، كانت دراستها في غاية الأهمية.

ثانياً: مشكلة البحث، وأهميته، وسبب اختياره.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في: هل توجد علاقة بين المقاصد والأحكام؟ ، وما هو دور المقاصد الشرعية في اعتبار الأحكام؟

وترجع أهميةُ وسبب اختياري لهذا البحثِ إلى الأسباب الآتية:

بالنظر في هذا الموضوع يتضح لي ما يلي:

- إنه على جانب كبير من الأهمية؛ حيث يبرز مدى عناية الاسلام، واعتباره بمقاصد المكلفين.
- إن معرفة مقاصد الشارع تعين العالِم والمجتهد على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بالشكل الصحيح عند تطبيقها، واستنباط الأحكام منها، وكما أن الاسترشاد بمقاصد الشارع يعين المجتهد؛ لتحديد مدلولات الألفاظ، ومعرفة معانيها عند الاستنباط منها.
- إظهار الصبغة المقاصدية على مباحث الحكم الشرعي بعد أن كانت في بعض كتب الأصول مضبوطة بالصبغة التجريدية التي هي أقرب الى التقنين والتنظير العام من غير غوص على الأبعاد، والجوانب المقاصدية الدقيقة.
- بيان وجه ارتباط المصالح المقصودة ومكملاتها بأنواع الحكم التكليفي جلبًا ودفعًا.
- إبراز مقاصد الشارع الحكيم من الحكم الوضعي بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة.
- التأكيد على إحاطة الأحكام الشرعية بجميع مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية بمختلف مراتبها وفي جميع الأحوال.

وبالإضافة إلى هذه الأهمية الكبيرة للموضوع فهناك أسباب أخرى لاختيار هذا الموضوع، ومن أهمها:

١- الرغبة في معرفة مقاصد الشارع، وحدودها ومعالمها، ومعرفة أقسامها.

٢- الرغبة في معرفة حِكم الشريعة، وأسرارها في أحكامها .

٣- الرغبة في بيان علاقة مقاصد الشريعة بالحكم الشرعي.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة لمقاصد الشارع، ولأهمية معرفتها في فهم أحكام الشريعة، اخترت أن يكون عنوان بحثي (مقاصد الشريعة ودورها في اعتبار الأحكام الشريعة).

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، وحسبي أن اجتهدت والخير أردت، وما توفيقي الا بالله.

ثالثاً: خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

أما المقدمة فتشتمل على:

أولاً: الاستهلالُ بما يناسبُ الموضوع.

ثانياً: مشكلة البحثِ، وأهميته، وسبب اختياره.

ثالثاً: خِطةُ البحث.

رابعاً: منهجي في البحث.

خامساً: الدراسات السابقة.

سادساً: إجراءات كتابة البحث.

المبحث الأول في: **تعريف المقاصد الشرعية، وأهميتها، وأقسامها باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها، وطرق الكشف عنها.**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول في: **تعريف المقاصد الشرعية، وأهميتها.**

المطلب الثاني في: **أقسام المقاصد الشرعية باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها .**

المطلب الثالث في: **طرق الكشف عن المقاصد الشرعية.**

المبحث الثاني في: علاقة المقاصد بالأحكام الشرعية .

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في : **التعريف بالأحكام الشرعية، وأقسامها.**

المطلب الثاني في : **علاقة المقاصد بالأحكام التكليفية.**

المطلب الثالث في : **علاقة المقاصد بالأحكام الوضعية.**

المبحث الثالث في : دور المقاصد الشرعية في الأحكام .

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول في : **توجيه المقاصد الشرعية للأحكام.**

المطلب الثاني في : **الاستعانة بالمقاصد الشرعية في الترجيح عند تعارض الأحكام**

المطلب الثالث في : **مراعاة المقاصد للنظر في مآلات الأحكام.**

المطلب الرابع في : **الاستعانة بالمقاصد الشرعية في تعليل الأحكام.**

المطلب الخامس في : **الاستعانة بالمقاصد الشرعية في تحقيق مناط الحكم الحقيقي.**

الخاتمة: **وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.**

فهرس المراجع والمصادر: **وقد أثبته في آخر البحث؛ لبيان المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في البحث.**

رابعاً: منهجي في البحث.

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في بيان حقيقة المقاصد الشرعية ومدى علاقتها بالحكم الشرعي.

خامساً: الدراسات السابقة.

تنوعت وتعددت الدراسات السابقة في الكتب القديمة، وكذلك الدراسات المعاصرة التي تناولت مفردات هذا البحث، وقد أفدت منها كثيراً في بيان ماهية المقاصد ، ومنها:

١- **دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، لبكر محمد إبراهيم أبو حدايد، للعام الجامعي (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، وأصلها رسالة ماجستير.**

٢- **دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها، إعداد: تميم سالم سعيد شبير، للعام الجامعي(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م). الجامعة الإسلامية، غزة ، وأصلها رسالة ماجستير.**

٣- **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، للدكتور / سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، طبعة سنة(١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)**

٤- **مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، الدار البيضاء- مكتبة الوحدة العربية للعام الجامعي (١٩٩٣م).**

٥- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكانتها في استنباط الأحكام الشرعية، لمحمد فتحي أنيق.**

٦- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد اليوبي، دار الهجرة – الرياض طبعة سنة(١٩٩٨م).**

سادساً: إجراءات كتابة البحث:

وطريقتي في البحث سوف تكون بإذن الله – تعالى– وفق الخطة السابقة، كما يلي:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، كونه المنهج المناسب لموضوع البحث، ووظفت كذلك بعض أساليب المساعدة على جمع المادة العلمية منها:

١- الاستقراء: وذلك بتتبع مفردات هذا الموضوع من كتب العلماء بما يخدم البحث.

٢- ثم بعد ذلك تعرضت لأوجه الربط والصلة بين علم المقاصد والأحكام الشرعية، ومن ثم ذكر أثر اعتبار المقاصد في الأحكام الشرعية.

٣- جمع المادة العلمية بكل دقة وتتبع من مصادرها العلمية والمراجع المثبتة في هوامش البحث– وفي فهرس المراجع والمصادر.

٤- تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائليها، ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة ولم ألجأ إلى التوثيق بواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٥- كتابة البحث بأسلوب علمي متأدب يوضح المسائل بأجلى بيان، مع ما تقتضيه البلاغة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

٦- ضبط ما أشكل في القراءة، وترقيم البحث بعلامات الترقيم.

٧- ترقيم الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في البحث، وعزوها إلى سورها.

٨- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والأثار التي ترد في البحث تخريجاً علمياً دقيقاً معتمداً على كتب الصحاح والسنن، مع ذكر مكان الحديث، أو الأثر من هذه الكتب، والجزء من الكتاب، والباب، ورقم الصفحة، ورقم الحديث ما أمكن.

٩- اكتفيت بذكر البيانات العامة عن الكتاب في قائمة المراجع والمصادر في آخر البحث مما أغنى عن ذكرها في ثنايا البحث، ورتبتها ترتيباً هجائياً؛ حتى يسهل الوصول إليها .

١٠- عدم الترجمة للأعلام والأماكن.

١١- الفهرسة الفنية للمراجع والمصادر.

المبحث الأول في: تعريف المقاصد الشرعية، وأهميتها، وأقسامها باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها، وطرق الكشف عنها.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول في: تعريف المقاصد الشرعية، وأهميتها.

المطلب الثاني في: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها.

المطلب الثالث في: طرق الكشف عن المقاصد الشرعية.

المطلب الأول في: تعريف المقاصد الشرعية، وأهميتها.

التعريف بمقاصد الشريعة:

أ- تعريف مقاصد الشريعة من حيث هي مركب إضافي:

- **تعريف المقاصد لغة:** المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد.(١)
- **الشريعة مشرعة الماء وهو:** مورد الشاربة، والشريعة: ما شرعه الله لعباده من الدين، ثم استعمل هذا الاسم بمعنى: الدين، والسنة(٢)، قال -تعالى-: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.(٣)

والمقصود بالشريعة في البحث الذي نحن بصدد الحديث عنه: الشريعة الإسلامية؛ وهي كل ما أمر الله به ونهى عنه في كتاب الله، أو سنة نبيه -ﷺ-، جاء في التعريفات: هي الائتمار بالتزام العبودية.(٤)

ب: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد:

لم يكن للمقاصد مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: "الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية، وعبارات حفظ الدين والنسل والعقل والمال، وعبارات الأسرار والمحاسن والقصد والنيات، و غير ذلك".(٥)

---

(١) وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية تأتي بمعان عديدة، من هذه المعاني: ١- استقامة الطريق: ومنه قوله- تعالى-: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ ، سورة النحل، جزء من الآية (٩) ٢ - العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ سورة فاطر جزء من الآية (٣٢)، ٣ - الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا). ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن منظور(٩٥/٥)، ولسان العرب(٣٥٣/٣).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، مادة" شرع"(١٢٣٦/٣).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٨).

(٤) التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، ص(١٢٧).

(٥) علم مقاصد الشريعة للخادمي، ص(١٥).

بينما حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها، ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، كان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها، واعتبارها علمًا شرعيًا وفنًا أصوليًا، له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات، ومصطلحات وتقسيمات، وغير ذلك.

هذا وقد وردت عدة تعريفات متقاربة للعلماء المعاصرين، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

١ –**عرفها ابن عاشور بقوله:** "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".(١)

٢ –**وعرفها علال الفاسي،** فقال: المراد بمقاصد الشريعة:" الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".(٢)

–٣ **وعرفها أحمد الريسوني بأنها:** "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(٣).

٤ **وعرفها الخادمي: بأنها** :" المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حُكمًا جزئيًا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين".(٤)

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص(٢٥١).

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، د/ علال الفاسي، ص(٧).

(٣) مقاصد الشريعة عند الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، ص(١٠)، ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص(١٨).

(٤) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين الخادمي (١/٥٢– ٥٣)، ص(١٧).

الخلاصة في تعريف المقاصد :

من خلال هذه التعريفات التي ذكرتها، وغيرها مما لم أذكره: نستطيع أن نستنتج أن علم المقاصد: هو علم يَدرس الأدلة إجمالاً، والأحكام الشرعية الخاصة، ويعتني بدراسة المعاني والحِكم التي من أجلها شُرعت الأحكام الشرعية، وقد تكون عامة، وقد تكون خاصة، فعلم المقاصد حقيقةً هو: علم مرتبط بأصول الفقه وبالفقه معًا.

وهذه التعريفات وإن كانت متفاوتة عند العلماء، فإنها تصب في اتجاه واحد، يهدف إلى أن المقاصد الشرعية متعلقة بدراسة الأدلة والأحكام الشرعية، وفهم مناطها، ومقصود الشارع منها، والغاية المرجوَّة من ورائها؛ تحقيقًا للمصلحة ودَرْءً للمفسدة، وهي تسعى دائمًا إلى حفظ الضروريات الخمس من الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال التي قصدها الشرع الحكيم؛ لتحقيق سعادة الإنسان، ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

ثانياً: أهمية مقاصد الشريعة:

للمقاصد في دراستها وتطبيقها على أرض الواقع أهمية كبيرة، وفوائد عظيمة؛ حيث إنها روح الشريعة، وأهدافها ومقاصدها وغاياتها، فهي تخفف عن المكلف الكثير من الأعباء؛ لأنها قائمة على التيسير، ورفع الحرج والمشقة، وعدم تحمله ما لا يطيق، وكما يقول الإمام الجويني في البرهان: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا".(١)

ويتبين لنا من كلام الشاطبي -رحمه الله- "كون وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وكون المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو:

(١) البرهان للإمام الجويني (٢٠٦/١).

إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارًا ،كما هو عبد لله اضطرارًا..."[١]

وقد أحسن الإمام ابن القيم – رحمه الله– عندما وضح الأساس الذي تقوم عليه مقاصد التشريع بقوله: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه".[٢]

وقد قام الطاهر بن عاشور أيضًا بتحديد المقصد العام من التشريع الإسلامي، متبعاً منهج الاستقرار في سير أحكامه الجليلة فقال:" هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه بصلاح عقله، وصلاح علمه، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه".[٣]

فالشريعة جاءت رحمة للعباد وحفظاً لمصالحهم، فمقاصد الشرع من أحكامه: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال، ومقصد هذه المقاصد الأعلى هو الصلاح الإنساني، فالشريعة تقوم على التيسير ورفع الحرج، وجلب المصالح، ودفع المفاسد في الدارين.

فعلم مقاصد الشريعة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في التشريع الإسلامي؛ لبيان الغايات الكبرى الإنسانية، ويؤسس للتعاون على الخير ويضبط الحوار، ويقعد لتفهم مستجدات العصر في حياة البشرية، ويبعث على الاهتمام بالتوعية

(١) الموافقات للشاطبي(٢/٢٨٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣)، وينظر أيضًا: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، لعلال الفاسي، ص(٥٠).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص(٢٧٣).

والتجديد والحيوية الراجحة في الفقه الإسلامي، فلقد نما علم مقاصد الشريعة وتطور في أحضان علم أصول الفقه، حتى اتضحت معالمه، ونضجت قضاياه، وصار علماً قائماً بذاته، له مباحثه وقواعده التي تنتظم داخله، وكتب فيه كثير من العلماء، وقد انفرد الشاطبي بتأليف كتاب فيه لم يسبقه إليها أحد قبله، وهو كتاب "الموافقات" في أصول الفقه، فهو كتاب حرى بالتدريس والنشر والتطوير؛ لفتح آفاق الفكر المقاصدي لدى الأفراد والمجتمعات .

المطلب الثاني في: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها[١] .

(١) تنقسم المقاصد الشرعية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وهذا بيان لها من حيث قوتها في ذاتها، ومن هذه التقسيمات:

- **تنقسم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها إلى ثلاثة أقسام:**

١. الضروريات ٢- الحاجيات ٣- التحسينيات والمكملات، وهذا هو محل البحث الذي معنا.

- **تنقسم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد إلى قسمين: الأول:** مقاصد أصلية: وهي التي لا حظ فيها للمكلف، وترجع إلى حفظ الضروريات. **الثاني:** مقاصد تابعة: وذلك أن كل مقصد أصلى لا يخلو من مقصد آخر، إما أن يكون باعثاً على تحقيقه أو مقترناً به، أو لاحقاً له، سواءً من جهة الأمر الشرعي، أو من جهة المكلف ومقصده في مجارى العادات. من جهة الأمر الشرعي: وذلك كتوقف المقصود الأصلي على تلك المقاصد التابعة من حيث حصولها فتكون بمثابة الشرط والسبب أو الجزء بالنسبة للمقصود الأصلي، وذلك كالصلاة فطلبها يقتضي طلب كل ركن وشرط يتوقف صحتها عليه. من جهة قصد المكلف: وهو ما يقصده المكلف من المقاصد في الأمر الشرعي، فما يتحقق له من المقاصد تبعاً قد يكون مقصود للشارع، وقد لا يكون، كالنكاح فقد يتزوج المرأة للنسل أو للجمال أو المال ونحوه، وقد خص الشاطبي –رحمه الله– المقاصد التابعة بالمقاصد التي روعي فيها حظ المكلف، دون ما يتعلق بالضروريات والمصالح العامة فهذه مقاصد أصلية. وفي باب العبادات جعل ضابطها المنافع الدنيوية، أما المنافع والفوائد الأخروية فهي: من المقاصد الأصلية، كالانقياد والخضوع لله –تعالى–.
- **تنقسم المقاصد باعتبار الشمول إلى ثلاثة أقسام وهي:** أ- **مقاصد ظنية** وهي: المقاصد التي لوحظت في جميع أنواع التشريع أو أنواع كثيرة منها، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها الكبرى، مثل: التيسير والسماحة، ورفع الحرج. **ب- مقاصد خاصة:** وهي: المقاصد التي لوحظت في باب معين من أبواب التشريع المخصوص، مثل مقصد الزجر في باب العقوبات، ومقصد عدم الإضرار بالمرأة في باب الأسرة. **ج- مقاصد جزئية:** ويقصد بها: الحِكم والأسرار التي اعتبرها الشارع في كل حكم على حده، مثل: مقصد تحقيق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجم عليها في باب القصاص، ومقصد ردع السارق عن تناول المال النفيس، وغير ذلك.
- **تنقسم المقاصد باعتبار القطع والظن إلى ثلاثة أقسام:** أ- **مقاصد قطعية** ، وهي: التي تواترت الأدلة والنصوص على إثباتها، وهي ترجع إلى كليات الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينات. مثل: العدل، وصيانة الأموال، وحفظ الأعراض. **ب- مقاصد ظنية** : وهي التي دون مرتبة القطع واليقين، أو هي ما اقتضى العقل ظنه، أو ما دل عليه دليل ظني. ج- **مقاصد وهمية: وهي** التي يتوهم أن فيها خير وصلاح ومنفعة ، ولكن عند الظر إليها يتبين أنها على خلاف ذلك، وهذا النوع مردود وباطل. مثل تناول المخدرات.

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أولا: الضروريات(الكليات الخمس) وهي: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين.(١)

وقيل في تعريفها: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل والمال، والنسب.(٢)

وعرفها الطاهر بن عاشور بأنها: " ما تكون الأمة – بمجموعها وآحادها– في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، بحيث إذا انخرمت تؤول حاجة الأمة إلى فساد وتلاش".(٣)

ومعنى ذلك: أن الضروريات هي: الأمور التي تقوم عليها حياة الناس، وإذا فقدت اختل نظام الحياة ، وعمت الفوضى والفساد.

أدلة اعتبارها، والمحافظة عليها شرعاً:

أ– الاستقراء لأدلة الشريعة، فإنها ترجع جميعًا إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة.(٤)

- **تنقسم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى ثلاثة أقسام:** أ– **مقاصد كلية:** وهي التي تتعلق بالخلق أجمعين ويعود نفعها على عموم الأمة، كحفظ القرآن الكريم والسنة من التبديل ، وقتل المبتدع إذا غلب على الظن عدم ضرره.

ب– **مقاصد أغلبية وهي:** التي تتعلق بأغلب الخلق، وتدفع الفساد عن معظمهم، مثل: تضمين الصناع، والعلاج في المستشفيات، وغير ذلك. ج– **مقاصد خاصة أو فردية،** وهي التي تعود على فرد بعينه، مثل: توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت. ينظر تفصيل ذلك في: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للبدوي، ص(١٣٢)، ومقصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج والتطبيق، تقديم / الشيخ أحمد زكي يماني، ص(٨٠)، ونظرية المقاصد عند الجويني(١٤٣، ١٤٤)، والموافقات للشاطبي (٢٩/١)، والمقاصد الشرعية لابن عاشور، ص(٢٣٦)، والاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي، ص(٤٠).

(١) الموافقات، الشاطبي (٦/٢).

(٢) الاجتهاد المقاصدي، ص(٣٩)، وينظر: المحصول للرازي(٢٢٠/٥)، والبحر المحيط للزركشي(٣٨٠/٤)، والإبهاج لابن السبكي (١٧٨/٣)، ونهاية السول(٢٤٤/٢).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، ص (٧٦).

(٤) قال الشاطبي :"قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس:

ب– الأدلة التفصيلية فبعضها شمل جميع هذه المقاصد،[١] وبعضها يشمل أفراداً منها.

أقسام المقاصد الضرورية، وكيفية حفظها:

تنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام: ١– حفظ الدين ٢– حفظ النفس ٣– حفظ العقل ٤– حفظ المال ٥– حفظ النسب.

قال الإمام الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة". [٢]

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدين – النفس – النسب – المال– العقل".[٣]

أولاً: حفظ الدين:

لا شك أن أهم ما يمتلكه الإنسان في هذه الحياة هو دينه الذي منّ الله به عليه،

وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد" .الموافقات للشاطبي(٣١/١) وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد اليوبي، ص(١٠١).

(١) مثل قوله –تعالى–:﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة الأنعام الآيات (١٥١–١٥٣). فقد اشتملت هذه الآيات الكريمة على العناية بهذه الضروريات.

(٢) المستصفى للغزالي، ص (١٧٤).

(٣) الموافقات (٣١/١).

فالدين بمثابة الروح للجسد، فكما لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون روح، لا تستطيع أحوال الإنسان أن تكون بعيدة عن هذا الدين.

ولا شك أن كل مسلم مطالب بالحفاظ على دينه، من حيث التحصيل والزيادة بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات، أو من حيث الحفاظ عليه من الانتقاص، الذي يؤدي إلى هلكة الإنسان في الدنيا والآخرة.

فحفظ الدين يعتبر أولى الكليات الخمس، وأكبرها؛ لأنه الغاية والهدف التي من أجلها خلق الله الخلق، قال –تعالى–:﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾(١)، وضياعه ضياع بقية المقاصد، لذلك قدم حفظ الدين على بقية الضروريات.

وسائل حفظ الدين:

لقد شرع الإسلام وسائل لحفظ الدين، ومنها: (٢)

١ – وسائل حفظ الدين من جانب الوجود: وذلك عن طريق ترسيخ الاعتقاد بأصول الإيمان وأركانه، وهي الإيمان بالله تعالى، وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشرّه، قال –تعالى–: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾(٣)، والقيام بأصول العبادات

وإقامة أركان الإسلام، كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، فهذه الأعمال المفروضة تُوثّق الصّلة بين العبد وربّه، وتُرسّخ مفهوم الإيمان في نفس الإنسان، يقول –ﷺ– فيما يرويه عن ربّه –جلّ وعلا–: « وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبدي بِشيءٍ أحبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عليهِ، وما زالَ عَبدي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حتى أُحِبَّهُ... »(٤).

(١) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

(٢) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، للدكتور/ جمال الدين عطية، ص (٦٠).

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية(٢٨٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب" التواضع"(٨/١٠٥/٦٥٠٢).

الثاني: وسائل حفظ الدين من جانب العدم: ويُقصد بذلك: الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية الدين بعد حصوله، وذلك لصونه وإزالة العوائق من طريق وصوله، وتزكية هذا الدين في نفوس الناس، وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال والأعمال، ومن أعظمها: محاربة أهل البدع والأهواء، وقتل المرتد وقتالهم كما فعل الصديق – ﷺ– ، فحد الردة من الإجراءات الشرعية العظيمة التي جاءت لحفظ الدين من جهة العدم؛ لضمان عدم التلاعب بالدين، قال –ﷺ– :« من بدل دينه فاقتلوه »[١] ، ومن ذلك أيضاَ: تشريع الجهاد، وذلك لتمكين الدين، وحماية الاعتقاد وطرد للعدو، قال –تعالى–: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. [٢][٣]

٢) حفظ النفس:

من المعلوم أن شريعة الإسلام جاءت بحفظ النفس وحرمت الاعتداء عليها.

ويقصد بها: النفس المعصومة بإسلام أو أمان أو جزية أو عهد.[٤]

وسائل حفظ النفس: لقد شرع الإسلام وسائل لحفظ النفس، ومنها: [٥]

١ . تحريم الاعتداء عليها. ٢ . سد الذرائع المؤدية إلى القتل. ٣ . القصاص. ٤ . ضرورة إقامة البينة في قتل النفس. ٥ . ضمان النفس إما بقصاص أو دية، فلا يذهب دمه هدرًا. ٦ . تأخير القصاص إذا خشي الضرر بالغير كالقصاص من الحامل. ٧ . العفو عن القصاص من باب

(١) الحديث رواه عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه البخاري في صحيحه(٣/١٠٩٨/٢٨٥٤)، كتاب "الجهاد "، باب "لا يعذب بعذاب الله" ، والترمذي في سننه(٤/٥٩)، كتاب "الحدود"، باب "ما جاء في المرتد"، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح واللفظ لهما.

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٠).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، ص(٢٠٦).

(٤) روضة الطالبين(٩/١٤٨).

(٥) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص (٦٠).

استبقاء نفس القاتل والحرص عليها. ٨ . إباحة المحظورات عند الضرورة وغير ذلك مما شرع لحفظها. ٩ – وجوب إقامة النفس بالطعام والشراب.

٣) حفظ العقل:

وقد جاءت الشرائع بالمحافظة عليه: وذلك معلوم من كثرة النصوص في ذكره، وكونه مناط التكليف، وتحريم ما يفسده، سواء كانت مفسدات حسية ، كالخمور والمخدرات، وما شابهها، أم من المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة، وأفكار هدامة، وبدع ومحدثات وغيرها، وقد أمر الله –تعالى– الإنسان بالتدبر والتفكر والتأمل، وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى –ﷻ– على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين.[1] ومن هنا وجبت المحافظة عليه، وعدم تعريضه للتلف صيانة لحق الله فيه.

٤) حفظ النسب(النسل):

يعتبر حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وقد اعتنت الشريعة بحفظ النسل من جانبين أيضاً:

الأول: جانب الوجود: وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه، ونكاح المرأة الولود، وإباحة التعدد.

الثاني: جانب العدم: وذلك بمنع ما يقطعه كلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده، سواء في ذلك ترك النكاح، والإعراض عنه، أو منع الحمل، أو ممارسة الإجهاض، ويدخل فيه حفظ العرض.

وحفظ النسل معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي، ص(٨٢).

المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه. (١)

٥) حفظ المال:

والمقصود بالمال: ذكر الفقهاء تعريفات متعددة للمال ، وكلها تدل على أن المال هو كل ما فيه منفعة ومباح ، فالنفع والإباحة هما أساسيان لتعريف المال.

فعرفه السرخسي بأنه: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا. (٢)

وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة. (٣)

ومقصود المال: هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المراد به التفاخر والتباهي به.

وحفظ المال يكون من جانبين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بالحث على الكسب والعمل في جميع أصناف المداخل المباحة.

الثاني: من جانب العدم، وذلك بالحفاظ على المال بعد الحصول عليه، بدرء الفساد الواقع عليه، أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال، وتحريم تبذيره، وتحريم الربا والرشوة، وإقامة حد السرقة والمحاربة، وضمان المتلفات، وحفظ الودائع وأداء الأمانات، وغير ذلك.

(١) ينظر: المرجع السابق، ص(٨٣).

(٢) المبسوط للسرخسي(١٤١/١١).

(٣) الموافقات للشاطبي(٣٢/٢).

المطلب الثالث في: طرق الكشف عن المقاصد الشرعية.

إذا ثبت أن للشارع في أحكامه مقاصد ، فلا بد من الكشف عن طرق معرفتها، وسبل الوصول إليها، وللعلماء طرائق متعددة في اكتشاف مقاصد الشريعة، وهي طرق سالكة للوصول إلى معرفة أسرار الأحكام الشرعية. وهذه من نعمة الله على المسلمين إذ يسر لهم الوصول إلى بعض حِكمه البالغة، وكشف عن بعض أسرار أحكامه الباهرة، وهو مطلب عسير في الشرائع السابقة، إذ غالبها أوامر صارمة ، لا تفصّل فيها مقاصدها.

وبيان هذه الطرق بيانها على النحو التالي:

الطريق الأول: النص الصريح المعلل.

الطريق الثاني: الاستقراء.

الطريق الثالث: معرفة علل الأمر والنهي.

الطريق الأول: النص الصريح المعلل:

والمراد به: ظواهر النصوص ما لم يأت صارف من قرائن يفيد عدم إرادة المعنى الظاهر.[1] مثل قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2] ، وكتب بمعنى أوجب، والمقصد التقوى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، وقوله:﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [3]، يفيد النهي عن الفساد، وقوله :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [4] تفيد التيسير ورفع الحرج، وقوله – ﷺ –: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر،

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص(١٩٤).

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٣).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية(٦٤).

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٥).

وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[١]، قال الحافظ ابن حجر: – رحمه الله– : وهو- أي: الوجاء . رض الخصيتين، وقيل رض عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه: أن الصوم قاطع لشهوة النكاح.[٢] وهذا كله كناية عن ضعف القوة الجنسية، وذلك يكون سببًا للتحصن والتعفف.

وقوله –ﷺ– للمغيرة : « انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما»[٣]، فيفيد أن نظر الرجل لمخطوبته يحقق

مقاصد الزواج، التي منها الاستمرار والألفة.[٤]

وقد يكون النص الصريح بالدعوة إلى التدبر والتفكر في آيات الله والوحي، وهي دعوة إلى اكتشاف أسرار الخلق، وحكم الأمر؛ قال تعالى :﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب "الصوم"، باب "الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة" (١٦٠٥/٢٦/٣).

(٢) فتح الباري: ١٤٩/٠٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب " النكاح "، باب " ما جاء في النظر إلى المخطوبة "(١٠٨٧/٣٩٧/٣)، وقال الشيخ الألباني :

صحيح، والدارقطني في سننه، كتاب " النكاح "، باب " المهر" (٣١/٢٥٢/٣).

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للعالم، يوسف حامد، ص(١١٢).

(٥) سورة الأعراف ، جزء من الآية (٥٤).

الطريق الثاني: الاستقراء.[١]

والمراد بالاستقراء هنا: كونه من الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة، ويتم ذلك عن طريق تتبع نصوص وأحكام وعلل الشريعة، فإذا تتبعنا علاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، استطعنا أن نستخلص منها حكمة واحدة، ومن هنا يمكن الجزم بأنه مقصد للشارع. [٢]

والاستقراء نفسه يعتمد على النصوص بمنطوقها ومفهومها ومعقولها، فإن فائدته أنه يوفر لنا النظرة الكلية المتكاملة لمقاصد الشارع للتوفيق بين الكليات والجزئيات، ولتفهم الجزئيات في ضوء الكليات [٣].

وقد أولى الشاطبي اهتمامًا بالغًا لهذا المسلك، حيث بين أن المقاصد الثلاث؛ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات لا يمكن معرفتها إلا بالاستقراء، وفي ذلك يقول: "وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع. ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية. "[٤]

---

(١) **الاستقراء لغة** : التتبع، قال الفيومي: "استقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالا وخواصها...: المصباح المنير (٥٠٢/٢).

واصطلاحاً: "تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي". التهذيب مع شرح الخبيصي وحاشية العطار، ص(٤٥٩)، والتعريفات

للجرجاني، ص(٣٧).

وهو على قسمين: ١- استقراء تام" وهو: تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع، وهذا دليل قطعي عند أكثر العلماء- على

إثبات الحكم في صورة النزاع. ٢- استقراء ناقص: وهو تتبع أكثر الجزئيات ويسمى عند الفقهاء ب" إلحاق الفرد الأغلب"

وهذا دليل ظني. ينظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني(٣٤٦/٢).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص(٢٠).

(٣) طرق معرفة مقاصد الشارع لجغيم، نعمان، ص(٣٦٩- ٣٧١).

(٤) الموافقات للشاطبي(٨١/٢).

والاستقراء نوعان: أ- استقراء الأحكام المعروفة عللها.

مثل: إذا علمنا علة النهي عن بيع المزابنة [١] بمسلك الإيماء[٢] في قوله صلى- ﷺ- لمن سأل عن بيع التمر بالرطب: «أينقص الرطب إذا جف؟، قال: نعم، قال: فلا إذن»[٣]، فحصل لنا أن علة تحريم المزابنة، هي الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرطب منها المبيع باليابس.

ب- **استقراء أدلة الأحكام:** وهو استقراء لأدلة الأحكام التي اشتركت في علة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد الشارع.

مثل: في شأن العبيد ودعوة الإسلام إلى مكاتبتهم والتدبير والكفارات أن الحرية

---

(١) **المُزابَنةُ لُغةً** :المُدافَعةُ، منَ الزَّبْنِ، وهو الدَّفْعُ. ينظَر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/١٥٥)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤٦). وبَيعُ المُزابَنةِ شَرعًا :بَيعُ الرُّطَبِ على النَّخيلِ بتَمرٍ مَجْذوذٍ مِثْلِ كَيلِه خَرْصًا. يُنظر: البحر الرائق لابن نُجيم (٦/٨٢).

(٢) **الإيماء:** مصدر مأخوذ من مادة (و.م.أ)، وتدور هذه المادة في اللغة على معنى الإشارة، يقول ابن فارس : الواو والميم والهمزة كلمة واحدة، يقال وَمَأتُ إليه ... وأومأت إيماء ... إذا أشرت، وفي اللسان: "ومأ إليه يمأ ومأ أشار مثل أومأ ... وأومأ كَوَمَأَ ولا تقل أَوْمَيْتُ ... والإيماء أن تومئ برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود. مقاييس اللغة (٦/١٤٥) مادة ومأ ، ولسان العرب (١/٢٠١) باب الهمزة، فصل الميم، مادة ومأ. وينظر: القاموس المحيط ١/٧١ مادة ومأ. ومختار الصحاح، باب الواو ، فصل الميم مادة ومأ.

أما تعريف الإيماء اصطلاحاً: فقد اختلف الأصوليون في تحديد حقيقته، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في دلالته على التعليل: هل هي من جهة المعنى، أو من جهة اللفظ؟

فمن يرى أن دلالة الإيماء على التعليل من جهة المعنى : عرفه بالاقتران أو بترتيب الحكم على الوصف، يقول ابن الحاجب:"هو الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدا".

ومن يرى أن دلالة الإيماء على التعليل من جهة اللفظ.

عرفه بما يفيد الدلالة على العلية بالقرينة، يقول صاحب مسلم الثبوت (ت١١١٩هـ) معرفا الإيماء :"هو ما دل على العلية بالقرينة" شرح العضد على المختصر، ص(٣١٥) ، وفواتح الرحموت(٢/٣٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب" البيوع "، باب" ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة "(٣/٥٢٨)، قال أبو عيسى" هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول: الشافعي، وأصحابنا، قال الشيخ الألباني : صحيح ، والنسائي في سننه الكبرى، ، كتاب" البيوع "، باب"اشتراء التمر بالرطب"(٤/٢٢/٦٠٩١).

مقصد من مقاصد الشارع[١].

الطريق الثالث: معرفة علل الأحكام:

وعبر عنها الشاطبي بـ" اعتبار علل الأمر والنهي[٢] "، يقول: "مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرًا لاقتضائه الفعل؛ فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه؛ فعدم وقوعه مقصودٌ له، وإيقاعه مخالفٌ لمقصوده ، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالفٌ لمقصوده؛ فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة[٣] "، إذا تحقق لدى المجتهد اليقين بأن العلة مقصد مراد للشارع. ومثّل ابن عاشور في الأوامر المتكررة في النصوص الشرعية بعتق الرقاب، فإن من دقق النظر في علتها سيجد اليقين بأن من مقاصد الشريعة "حصول الحرية ".[٤]

وقد وضع الشاطبي قيداً مهما في هذه الطريقة ، أن يكون الأمر والنهي صريحين، وذلك لأن صيغة الأمر والنهي استعملت في مقصد مختلفة.[٥]

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص(١٩٢)، والمقاصد العامة للعالم، يوسف حامد ، ص(١١٢: ١٢٢)

(٢) الموافقات للشاطبي(٢/٢٩٩).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص(١٩٣).

(٥) وقد اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر أو النهي قد لا تدل على وجوب الفعل أو طلب ترك الفعل. ينظر استعمالات صيغتي الأمر والنهي في: جمع الجوامع في أصول الفقه، الكتب العلمية، ص(40-43) ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن، ص (296- 334).

المبحث الثاني في : علاقة المقاصد بالأحكام الشرعية .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول في : التعريف بالأحكام الشرعية ، وأقسامها .

المطلب الثاني في : علاقة المقاصد بالأحكام التكليفية .

المطلب الثالث في : علاقة المقاصد بالأحكام الوضعية .

المطلب الأول في : التعريف بالأحكام الشرعية، وأقسامها.

أولاً: التعريف بالأحكام الشرعية:

الأحُكام في اللغة: جمع حكم، وهو: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، ويأتي بمعنى المنع، فالعرب تقول: حكمت وأحكمت ، وحكَّمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[١]، وحكمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم فاحتكم، وتحكم : جاز فيه حكمه وأحكمه: أتقنه فاستحكم ومنعه عن الفساد. [٢]

الشرعية لغة: اسم منسوب إلى الشرع، وهو ما شرعه الله لعباده، ومثله الشريعة وهي: ما شرعه الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب[٣]، فكل ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، والشرعة والشريعة في كلام العرب هي: مشرعة الماء أي مورد الشاربة التي يقصدها الناس فيشربون منها ويسقون، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له ويكون ظاهراً معيناً. [٤]

أمّا الحكم الشرعي اصطلاحاً:

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات كثيرة من أهمها:

تعريف سيف الدين الآمدي : عرفه بأنه: "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية".[٥]

تعريف جمال الدين الإسنوي، عرفه بأنه "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، باب "الميم"، فصل "الحاء"(١٢/١٤٠).

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي، باب "الميم"، فصل "الحاء"، ص(١٤١٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق، باب "الميم"، فصل "الحاء"، ص(٩٤٦).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٧٥/٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١٣٦/١).

بالاقتضاء أو التخيير ".[١]

وعرفه بعض الأصوليين بأنه: " أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع".[٢]

والتعريف المختار: هو تعريف أكثر الأصوليين[٣] للحكم الشرعي، بزيادة لفظ(أو الوضع) على التعريف السابق؛ وذلك ليشمل الحكم الشرعي بقسميه التكليفي، والوضعي. وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع "

ثانياً: أقسام الحكم الشرعي :

يرى جمهور الأصوليين أن الحكم الشرعي قسمان رئيسان هما: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي .

القسم الأول: الحكم التكليفي :

الحكم لغة: سبق بيانه.[٤]

التكليف: مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل ، ومعناه الحمل على ما في فعله مشقة [٥]، والكلفة : المشقة [٦] .

---

(١) نهاية السول(٢٨/١)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص(٤٨).

(٢) شرح الكوكب المنير(٣٣٣/١- ٣٣٤)، وعلم أصول الفقه، لخلاف ص(١١٦- ١١٧)، والحكم التكليفي في الشرية الإسلامية ، للبيانوني، ص(٣١).

(٣) منهم: الإمام الزركشي في البحر المحيط، ص(٩١)، والرازي في المحصول(١٠٧/١)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير(٣٣٤/١)، والشوكاني في إرشاد الفحول(٢٥/١)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير(١٠٢/٢)، وخلاف في علم أصول الفقه، ص(١١٦).

(٤) ينظر: ص(٢٧) من هذا البحث.

(٥) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، ص(٧٨)، وروضة الناظر لابن قدامة، ص(٤٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي(١٧٦/١).

(٦) لسان العرب لابن منظور (٩ / ٣٠٧) ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٣ / ١٩٨) ، المصباح المنير والفيومي(٢ / ٥٣٧)

والحكم التكليفي اصطلاحًا: هو خطاب الله –تعالى– المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً .[1] وهو بهذا يشمل الأحكام الخمسة : (الإيجاب ، الندب ، التحريم ، الكراهة ، والإباحة) .

أقسام الحكم التكليفي:

اختلفت نظرة الجمهور من الأصوليين عن نظرة الحنفية في تقسيم الحكم التكليفي، فقد قسمه الجمهور خمسة أقسام، وذهب الحنفية إلى أنه سبعة:[2]

---

(١) فواتح الرحموت للأنصاري (١– ٤٥–٤٦)، والبحر المحيط للزركشي(٩١/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام ابن حنبل، ص(٦٦)، التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة (١ /١٩)، والتقرير والتحبير(٢١٦/١).

(٢) **منشأ الخلاف** : يمكن إرجاع سبب الاختلاف في ضبط أقسام الحكم التكليفي ، واعتبار الإباحة منه أو عدم اعتبارها إلى **أمرين** : **الأول** : اختلافهم في تحديد معنى التكليف : هل هو إلزام ما فيه مشقة وكلفة ، أم هو طلب ما فيه كلفة ؟ **فعلى القول الأول** : يكون المطلوب فعله أو تركه طلباً غير جازم غير مكلف به . وأما الإباحة فلا تدخل فيه . **وعلى القول الثاني** : يكون المندوب مكلفاً به ، ويخرج المباح ، إذ لم يتوجه الطلب إلى تحقيق المباح ، كما لم يتوجه الطلب بعدم فعله . والمكروه والمندوب من التكليف عند القاضي الباقلاني ، وليسا منه عند إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب وغيرهم.

ومأخذ الخلاف يرجع إلى تفسير التكليف : فعند القاضي : هو طلب ما فيه كلفة ، وعند إمام الحرمين هو إلزام ما فيه كلفة .

الثاني : اختلافهم في المباح : هل هو من التكليف أم لا ؟ وهو ناشئ عن اختلافهم في تفسير المباح :فمن فسره بنفي الحرج _ وهو ثابت قبل ورود الشرع _ : فلا يكون من الشرع . ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج _ والإعلام إنما يكون من قبل الشرع _ : فيكون شرعاً.

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى: أن الإباحة لا تدخل تحت التكليف ، وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وقال إمام الحرمين عن ذلك : " وهي هفوة ظاهرة " . وقال ابن برهان : " وهذه زلة من كبير ".

قال ابن قدامة : (فإن قيل هل الإباحة تكليف ؟ قلنا : من قال التكليف : الأمر والنهي فليست الإباحة كذلك ، ومن قال التكليف : ما كلف اعتقاد كونه من الشرع فهذا كذلك ، وهذا ضعيف إذ يلزم عليه جميع الأحكام).

ومن اللازم اعتقاد كون الواجب واجباً ، والمحرم محرماً ، والمباح مباحاً ، وغير ذلك .

فكما أن من الضروري اعتقاد وجوب الصلاة ، والزكاة ، كذلك يلزم اعتقاد حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير ، وإباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات ، والتطيب ، وغير ذلك .

وقد رد أبو الوليد الباجي على من ذهب إلى أن المباح مأمور به . أي جعله من التكليف . فقال : (فإن كان=

فعند الجمهور ينقسم الحكم التكليفي إلى :

الإيجاب . ٢ . الندب . ٣ . التحريم . ٤ . الكراهة . ٥ . الإباحة .

أما عند الحنفية فهو:

الفرض . ٢. الإيجاب . ٣ . التحريم . ٤ . كراهة التحريم . ٥ . كراهة التنزيه . ٦. الندب . ٧ . الإباحة .

وبحسب تقسيم الجمهور: فإن الشارع الحكيم إذا طلب فعلاً فإما أن يكون طلبه على وجه الحتم واللزوم فهو: الإيجاب ، وإن كان على غير وجه الحتم واللزوم فهو: الندب ، وإن كان طلب الترك على وجه الحتم واللزوم فهو: التحريم ، وإن كان على غير وجه الحتم واللزوم فهو: الكراهة ، وإن كان مخيراً بين الفعل والترك فهو: الإباحة .

فالمطلوب إيجاده نوعان : الواجب ، والمندوب ، والمطلوب تركه نوعان أيضاً : المحرم والمكروه ، والمخير فيه هو المباح .

والملاحظ أن الجمهور وإن قسموا الحكم التكليفي خمسة أقسام ، إلا أن بعضهم يرى أن تسمية الخمسة تكليفية تغليب ، إذ لا تكليف في الإباحة ، بل ولا في

= مراد من ذهب إلى ذلك أن المباح مأمور به بمعنى أنه مأذون في فعله ، وأنه وترك المباح لا ثواب في فعلهما ولا عقاب في تركهما فذلك خلاف في عبارة . وإن أراد أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب أو الندب ، وأن فعل المباح أفضل من تركه فذلك باطل).

وذهب الآمدي إلى أن الخلاف في المسألة لفظي ، وقد علل رأيه بأن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة ، ولا طلب في المباح ، ولا كلفة لكونه مخيراً بين الفعل والترك.

ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (١ /٨٨)، والمنخول للغزالي، ص(٧٨)، وحاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب، ص(٧٤)، وسلاسل الذهب للزركشي، ص (١١١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص(٧٠)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٦٠)، وزوائد الأصول للإسنوي (/ ١٩١)، والتحرير لابن الهمام (٢ / ١٩١) وروضة الناظر لابن قدامة، ص(٤١) ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول الباجي (٧٧/١) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ١٧٠)، والمسودة ، ص(٣٢).

الندب والكراهة [١].

هذا وقد اتفق الفقهاء والمتكلمون على أن الإباحة حكم شرعي ، وأن المباح من الشرع إلا ما ذهب إليه بعض المعتزلة ومنهم الكعبي حيث قال لا مباح في الشريعة [٢] .

وقد خالف بذلك إجماع الأمة ؛ إذ انعقد الإجماع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا طلب ترك فالمكلف فيه مخير [٣] ، بدليل حديث رسول الله -ﷺ- « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» [٤] ، فلا حرج على من فعل المسكوت عنه إذ الأصل في الأشياء الإباحة [٥] ، والسكوت عنه كان رحمة بالعباد ورفقاً بهم ، حيث لم يحرمه عليهم فيعاقبهم على فعله ، ولم يوجبه عليهم حتى لا يعاقبهم على تركه بل جعله عفواً ، فإن فعلوه فلا حرج ، وإن تركوه فكذلك .

وخلاصة القول : فإن الأحكام التكليفية خمسة : . الإيجاب ، الندب ، التحريم ، الكراهة ، والإباحة . ، والإيجاب والتحريم هما محل اتفاق بين الأصوليين للإلزام بهما ، وأما الندب والكراهة والإباحة فمحل خلاف ، إذ لا إلزام فيها ، وإن منهم من نفاه في الإباحة فقط ، وذلك راجع إلى تحديد المراد بالتكليف والمراد بالإباحة .

---

(١)) إرشاد الفحول للشوكاني(١ / ٢٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص(٧٩)، التحرير لابن الهمام (٢/ ١٩١).

(٢)) المستصفى للغزالي (٧٥/١)، والمنخول للعزالي(٧٩) ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي(٧٧/١) ، وسلاسل الذهب للزركشي، ص(/ ١١٢).

(٣)) المحصول لفخر الدين الرازي (٣٦٠/٢).

(٤)) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب "الأطعمة "، باب " ما جاء في لبس الفراء" (٤ /٢٢٠ /١٧٢٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب "الأطعمة"، باب أكل الجبن والسمن"(٣٣٦٧/١١١٧٢/٢)، قال الشيخ الألباني : "حسن ".

(٥)) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، ص(٢٨٦)٠

ثانياً: الحكم الوضعي:

عرفه بعض الأصوليين بأنه [١] : "خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل صحيحاً أو باطلاً ، أو أداءً أو إعادة أو قضاءً ، أو عزيمة أو رخصة .

فاعتبار الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً إنما هو بجعل الشارع دون غيره ، ولولا جعل الشارع إياه سبباً أو شرطاً أو مانعاً لما كان ذلك .

فالشرع أخبرنا بوجود الأحكام عند وجود تلك الأمور، وانتفائها عند انتفائها ، فكأنه قال مثلاً : إذا بلغ المال النصاب ، – وهو سبب الزكاة – ، وحال الحول – وهو شرطها – ، وانتفى المانع – وهو الدين المستغرق النصاب أو جزءاً منه . فقد وجبت الزكاة .

وكذلك : إذا دخل وقت الصلاة، وهو سبب الصلاة ، وتحقق الشرط . من البلوغ والعقل ، ووجدت الطهارة وبقية الشروط ، وانتفى المانع من حيض أو نفاس – فقد وجبت الصلاة .

علاقة الحكم الوضعي بالتكليفي:

مما تجدر الإشارة إليه: أن الحكم الوضعي وإن استقل عن الحكم التكليفي إلا أن له علاقة وصله وثيقة به ؛ حيث إنه يعتبر بجميع أقسامه بمثابة العلامات التي تدل على الحكم التكليفي، ولولاه لفاتَ الناسَ كثيرٌ من الأحكام التكليفية دون أن يعلموا بها، إذ إن أحكام الشرع تبقى قائمة إلى قيام الساعة، ولا يعرف المكلفون الأحكام إلا بواسطة الرسل، وانقطعت النبوة بعد رسول الله –ﷺ–، فاقتضت حكمة الله –تعالى– أن نَصَبَ أشياءَ تكون علاماتٍ معرّفاتٍ للدلالة على حِكَمِهِ؛

(١)) المستصفى للغزالي (١/ ٧٥) ، والموافقات للشاطبي (١ / ٢٩٧) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ١٣٧).

دفعاً لهذا الحرج والعسر عن المكلفين .

فالسبب– مثلاً –: علامة منبهة على وجود الحكم التكليفي عند تحققه: كرؤية الهلال– إذ هو علامة وجوب الصيام ، ودليل على وجود الحكم التكليفي وهو فرضية صيام رمضان.

والحيض والنفاس– وهو مانع– علامة منبهة على انتفاء الحكم التكليفي الذي يشترط فيه الطهارة، كالصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد ، والطواف بالبيت .

والشرط– وهو حكم وضعي–: وجوده علامة منبهة على صحة المشروط حين وقوعه، وانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه . فالطهارة – وهي شرط – : علامة منبهة على صحة وقوع الصلاة ، وانتفاؤها – الطهارة – علامة منبهة على عدم صحة وقوع الصلاة بلا طهارة .

والحكم الوضعي ينقسم إلى عدة أقسام وهي: السبب– الشرط– المانع– الصحيح والفاسد

القسم الأول: السبب :

هو ما يُتَوَصّلُ به إلى مقصود ما [١]. ومنه سمي الحبل سبباً [٢]، كما يسمى الطريق سبباً لإمكان الوصول به إلى مقصود . وقوله– تعالى– ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾. [٣]

أما قوله– تعالى– : ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ

(١)) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٢/١)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص(٣٥١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٤٢/٤).

(٢)) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٥١٨).

(٣))سورة البقرة ، جزء من الآية(٦٦).

بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴾[١] : فهو الحبل– أيضاً– ، والمعنى : من كان يظن أن الله لن ينصر محمداً –ﷺ– فليمدد حبلاً إلى سماء بيته ، وليجعله في حلقه ، ثم ليصلب نفسه [٢] .

السبب اصطلاحاً :

(كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي) [٣].

فالسبب: هو ما يوجد الحكم عنده لا به ، سواء أكان مناسباً للحكم أم لم يكن كذلك، لأنه ليس بمؤثر في الوجود بل هو وسيلة إليه، فالحبل: يُتَوصل به إلى إخراج الماء من البئر ، وليس هو المؤثر في الإخراج، إنما المؤثر حركة المستقي للماء . [٤]

ومما سبق يمكن لنا أن نعرف السبب بأنه: كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه .

كالزنى لوجوب الحد، والجنون لوجوب الحجر، والغصب لوجوب رد المغصوب إن كان قائماً ، أو قيمته إن كان هالكاً . فإذا انتفى الزنى والجنون والغصب: انتفى وجوب الحد (العقوبة) ، والحجر ، والرد أو الضمان .

(١)) سورة الحج ، الآية (١٥).

(٢)) شرح مختصر الروضة للطوفي(١ / ٤٢٥)

(٣)) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ١٧٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي(١ / ٤٢٥) ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص (٣٥١)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢ / ١٢)٠

(٤)) شرح مختصر الروضة للطوفي(٤٢٥/١)، والبحر المحيط(٤٢٥/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ، ص(٧٤).

القسم الثاني: الشرط :

تعريف الشرط لغة : من شَرَط يشرط ، والجمع شروط ، وهو إلزام الشيء .

والشرط هو العلامة، والجمع أشراط، ومن ذلك: أشراط الساعة في قوله- تعالى- :﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا﴾. [1] ، أي علاماتها وأماراتها [2] ، اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة . [3]

الشرط اصطلاحاً : عرفه القرافي بأنه : الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، أو عدمه. [4]

ويمكن تعريفه بأنه : وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم ، ولا يستلزم وجودُه وجودَ الحكم .

أو هو : ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلاً في حقيقته .

مثال : الوضوء، جعله الشارع علامة لصحة الصلاة ، أي شرطاً لها ، وهذا ما جاء في قوله- تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[5]، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها ، فقد يتوضأ ولا يصلي ، وقد يصلي غير ساتر لعورته، أو دون دخول الوقت، وليس الوضوء جزءاً من الصلاة، بل هو خارج عنها .

---

(١)) سورة محمد، جزء من الآية(١٨).

(٢)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦ / ٢٤٠).

(٣)) لسان العرب (٧ / ٣٢٩)، وشرح مختصر الروضة (١ /٤٣٠).

(٤)) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص (٧١)، وينظر هذا التعريف أيضاً في: روضة الناظر لابن قدامة، ص(٥٧)، وشرح مختصر الروضة (٤٢٥/١)، وقواطع الأدلة في الأصول لابن اسمعاني(٢٧٥/٢).

(٥)) سورة المائدة، جزء من الآية(٦).

القسم الثالث : المانع :

تعريف المانع لغة: لفظ(مانع) مصدر من الفعل مَنَعَ : وهو يدل على معنى واحد ، وهو خلاف الإعطاء . والمانع هو الحائل بين الشيئين [١].

ولذلك نجد ابن منظور يقول [٢] : المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء .

المانع اصطلاحاً :

للعلماء في معنى المانع اصطلاحاً عبارات متعددة : ومن ذلك :

المانع : " ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب [٣] ".

" **ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته** " .

والأمثل أن يقال: المانع: وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم السبب أو عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه .

وبهذا يتضح: أن المانع قد يؤدي إلى إبطال السبب، وبالتالي لا وجود للحكم لعدم وجود سببه، أو يؤدي إلى إبطال الحكم مع وجود سببه .

ومما تجدر الإشارة إليه: أن المانع سواء تعلق بالسبب أو بغيره فإن ذلك مؤثر في الحكم .

والمانع من حيث هو مانع لا يدخل في خطاب التكليف، فليس للشارع قصد في تحصيله ولا في عدم تحصيله ، وإنما مقصود الشارع بيان ارتفاع حكم السبب، أو بطلان المسبب إذا وجد المانع .

ولا يجوز للمكلف أن يتقصد المانع للتهرب من الأحكام الشرعية، فهذا من باب الحيل ، ومن الحيل ما لا يصح في شرع الإسلام ، ويأثم صاحبها : كالذي يهب

---

(١)) لسان العرب(٨ / ٣٤٣) ، وتاج العروس (١/ ٥٥٥٢).

(٢)) لسان العرب(٨ / ٣٤٣).

(٣)) الإحكام للآمدي(١/ ١٧٥) ، وإرشاد الفحول (١/ ٢٧).

بعض ماله لزوجته تنقيصاً من نصاب الزكاة قبل مرور الحول ، ثم يسترده بعد الحول من زوجته هرباً من الزكاة .

القسم الرابع: الصحة والفساد والبطلان :

الصحة لغة : أصل يدل على البراءة من المرض والعيب ، وعلى الاستواء . والصحة : ذهاب السقم ، والبراءة من كل عيب [١] ، وهو المرض . والصَحْصَحُ والصَحْصاحُ ، والصَحْصَحان : ما استوى من الأرض [٢] ، وقد استعملها العرب مجازاً .

واصطلاحًا: تُطلق الصحة على العبادات تارة ، وعلى عقود المعاملات تارة .

أما في العبادات : فيرى ***الفقهاء*** [٣] أن الصحة: عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء [٤] .

وأما عند ***المتكلمين*** فهي: عبارة عن موافقة الشرع سواء وجب القضاء أو لم يجب.[٥]

فصلاة من ظن الطهارة وهو ليس كذلك صحيحة عند المتكلمين ، وغير صحيحة عند الفقهاء. [٦]

أما في **المعاملات** : فالصحة : كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعاً .

---

(١)) تاج العروس للزبيدي (٥٢٨/٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ص(٢٩١)، وتهذيب اللغة(٤٢٦/١) .

(٢)) القاموس المحيط، ص(٢٩١).

(٣)) المراد بالفقهاء : الحنفية ، والمراد بالمتكلمين : الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ٠

(٤)) كشف الأسرار للبخاري (١ / ٣٧٩)، ورفع الحاجب لابن السبكي(١٨/١)٠.

(٥)) المستصفى للغزالي(١/ ٩٤– ٩٥)، والمحصول للرازي(١ / ٢٥) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص (٦٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار(١/ ٤٦٧)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه(٢/ ٢٣٤– ٢٣٥)، والإحكام للآمدي(١٧٥/١)، وشرح المنهاج للأصفهاني(٢٦/١) ، ورفع الحاجب لابن السبكي(١٨/١)، والتحبير شرح التحرير(١٠٩٠/٣).

(٦)) المحصول للرازي(١ / ٢٥) ، وشرح مختصر الروضة(١/ ٤٤٣).

وغير الصحيح : هو ما كان على غير تلك الصورة ، سواء اختل فيه ركن أو شرط ، ولا فرق أن يكون الخلل في عبادة أو عقد ، أو تصرف ، وهذا من وجهة نظر المتكلمين الذين لم يفرقوا في العبادات والعقود والتصرفات بين البطلان والفساد ، فالصلاة الباطلة هي صلاة فاسدة ، والعقد الفاسد كالعقد الباطل ، لا يؤدي إلى ترتب آثاره عليه .

فالقسمة عند الجمهور : ثنائية ، إما صحة وإما غير صحة . ولا فرق بين البطلان والفساد .

أما الحنفية : فإنهم لا يفرقون بينهما في العبادات ، وإنما فرقوا بينهما في المعاملات، إذ القسمة عندهم ثلاثية في هذا الجانب [١]، إذ غير الصحيح قسمان: باطل وفاسد ، وفيما يلي بيان لذلك :

أما: البطلان **لغة** : فهو من بَطَل يَبطُلُ بطلاناً : ذهب ضياعاً وخسراً [٢] ، والباطل الزائل.

وأما **من حيث الاصطلاح** : فإن البطلان يقابل الصحة، على اختلاف الرأيين بين الفقهاء والمتكلمين .

فالبطلان : هو عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا .

أما **الفساد** لغة: نقيض الصلاح ، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام ، والمفسدة خلاف المصلحة [٣] .

---

(١)) كشف الأسرار (١/ ٣٧٩)

(٢)) لسان العرب(١١ / ٥٦).

(٣)) لسان العرب(٣/ ٣٣٥) ، وتاج العروس(٤٩٨/٨)، والعين للفراهيدي(٧ /٢٣١) ، ومختار الصحاح للرازي ، ص(٥١٧)، وتهذيب اللغة (٢٦٦/٤).

العلاقة بين الفساد والبطلان :

البطلان والفساد مترادفان . بمعنى واحد . عند الجمهور[١] ، فكل عبادة أو عقد أو تصرف فَقَدَ بعضَ أركانه أو بعضَ شروطه فهو باطل أو فاسد ، ولا يترتب عليه أثره الشرعي، فبيع المجنون باطل لخلل في ركنه وهو العاقد، وبيع الميتة أو المعدوم باطل لخلل في ركنه وهو المعقود عليه، وكما يسمى بيع المجنون وبيع الميتة باطلاً يسمى أيضاً فاسداً .

والبيع بثمن مجهول أو بثمن آجل غير معلوم يسمى أيضاً باطلاً أو فاسداً ، وإن كان الخلل في بعض شروط البيع ، أي في بعض أوصافه دون أركانه .

أما عند الحنفية : فالصحيح عندهم كما هو عند الجمهور ، أي : ما استوفى شرائطه وأركانه وأسبابه .

ولكن اختلف الحنفية مع الجمهور في تحديد غير الصحيح ، فهم يرون أن غير الصحيح قسمان: باطل وفاسد ، بينما يراه الجمهور قسماً واحداً .

فالباطل : هو ما كان الخلل في ركنه ، أو هو ما كان الخلل في أصله ووصفه ، وهذا لا تترتب عليه آثاره ، كبيع الميتة ، والخمر ، وبيع الملاقيح والمضامين[٢].

والفاسد : وهو ما اختل فيه شرط . وقد يثبت بعض آثار العقد الفاسد دون بعض . وبذا يمكن القول : بحسب مفهوم الحنفية : كل باطل فاسد ، وليس كل فاسد باطلاً [٣] .

---

(١)) المحصول للرازي(٢٦/١)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص(١٦٨) ، ونهاية السول للإسنوي(١/ ٥٢)، وروضة الناظر ، ص(٥٨)، وشرح مختصر الروضة(٤٤٥/١).

(٢)) الملاقيح : جمع ملقوح ، وهو ما في بطن الناقة من الأجنة ، وأما المضامين : جمع مضمون ، وهو ما في أصلاب الفحول . أي الآباء . ، وكان العرب يتبيعون أولاد الشاء والنوق في بطون أمهاتها ، فنهاهم النبي –ﷺ– عن ذلك ٠ لسان العرب(٥٧٩/٢)، وتاج العروس(١٧٣٤/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات الجزري (٢١٦/٣).

(٣)) شرح مختصر الروضة (١ / ٤٤٥).

أما عند المتكلمين : فكل باطل فاسد ، وكل فاسد باطل .

القسم الخامس: العزيمة والرخصة :

العزيمة لغة: تعني القصد على وجه التأكيد[١]، والعَزْمُ : ما عقد عليه القلب من أمر أنت فاعله [٢] ، ومن هذا قوله –تعالى–: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾[٣] ، أي لم نجد له قصداً مؤكداً . ومنه سُمي عض الرسل " أولو العزم " لتأكد قصدهم في إظهار الحق وصبرهم على ما واجهوه [٤].

وعزائم الله: فرائضه[٥] ، ومنه

قوله –ﷺ– : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »[٦] .

العزيمة اصطلاحاً :

فأوجز التعريفات وأجمعها أن العزيمة هي:" **الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض** " [٧] .

وقال الغزالي في بيان حدّ العزيمة : "والعزيمة في لسان حملة الشرع عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله –تعالى– " [٨]

---

(١)) الصحاح للجوهري (٢٦٣/٥)، وتهذيب اللغة(٩/٢) ومعجم مقاييس اللغة(٣٠٨/٤)، ونهاية السول(٦٦/١)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧)، والموافقات(٣٠٠/١).

(٢)) سورة طه، الآية(١٥).

(٣)) لسان العرب(٣٩٩/١٢).

(٤)) الإحكام للآمدي (١ / ١٧٦)، وأصول السرخسي(١/ ١١٧).

(٥)) لسان العرب (١٢ / ٤٠٠).

(٦) مسند الإمام أحمد – مسند عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما –(١٠٨/١٠ /٥٨٦٧)، وصحيح ابن حبان ، باب "ذكر الإخبار عما يسحب للمرء من قبول ما رخص له" (٣٥٤/٦٩/٢)، رجاله رجال الصحيح، وكنز العمال (١١٧/٣).

(٧)) شرح مختصر الروضة(٤٥٧/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص(٧٧)، والتحبير شرح التحرير(٣/ ١١١٤)..

(٨)) المستصفى للغزالي، ص(٨٧).

وقال الآمدي: العزيمة: " عبارة عما لزم العباد بإلزام الله- تعالى- "[1].

وبناءً على هذا : تختص العزيمة بما هو حتمي، سواء في ذلك الواجبات أو المحرمات، فهي عنده أشبه بالمعنى اللغوي .

وقال السبكي: " فأما العزيمة: فالحكم الأصلي الذي شرعه الشارع ، ولم يتغير من ذلك الوضع بعارض كالصلوات الخمس والبيع "[2] .

(١)) الإحكام للآمدي (١/ ١٧٦)٠

(٢)) رفع الحاجب(٢/٢٦).

المطلب الثاني في : علاقة المقاصد بالأحكام التكليفية.

مما لاشك فيه أن العناية بمعرفة مصالح الأحكام يعين على حسن الامتثال من جهة، وعلى جلب حكمها ومصالحها من جهة أخرى.

وتتحقق مقاصد الشرع بالتكاليف التي أنيطت بالإنسان. ونقصد بالتكاليف: الأوامر والنواهي التي طُلب من الإنسان الامتثال لها. ولا يمكن تحقيق مقاصد الشرع خارج هذه التكاليف.

ومن المعلوم أن امتثال المكلف لأوامر الشرع، سواء كانت واجبات أو مندوبات أو مباحات، وترك المنهيات، سواء كانت محرمات أو مكروهات، ليست مقصودة لذاتها، وإنما من أجل المقاصد والمصالح الناجمة عن هذا الامتثال أو ذاك الترك. فالحكم التكليفي بما يحتويه من دلالات الأحكام (الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة، التحريم) يتناول المهمة الأساسية للإنسان، وقد ثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية مبنية على حفظ المصالح، ودرء المفاسد، والشارع لم يقصد المشقة، ودليل ذلك النصوص المتضافرة التي تفيد أن الله– تعالى– رفع الكلفة والمشقة عن المسلمين، ومنها: قوله –تعالى–: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.[١] وقد ثبت في الصحيح: أن الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن: «قد فعلت».[٢]

(١) سورة البقرة، جزء من الآية(٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس، كتاب "الإيمان"، باب" تجاوز الله– تعالى– عن حديث النفس" (١٢٦/١١٦/١)، والترمذي في سننه ، كتاب "تفسير القرآن" باب" ومن سورة البقرة "(٢٩٩٢/٢٢١/٥)، وقال: هذا حديث حسن، وأحمد في مسنده (١/ ٢٠٧٠/٢٣٣).

وقال –أيضا–: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[1]، وقوله –تعالى–:﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. [3]

هناك أحاديث كثيرة تنهى عن إعنات النفس، وتحميلها ما لا تطيق، منها: ما روي عنِ ابن عباس– رضي الله عنهما–، قَالَ : بينما النَّبيُّ –ﷺ– يخطب إِذَا هُوَ برجلٍ قائم فسأل عَنْهُ، فقالوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ في الشَّمْسِ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِل، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبيّ–ﷺ–: « مُرُوهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» .[4]

ومما يؤكد ذلك– أيضاً– قول الشاطبي: "[5] إن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور..." وقول الشوكاني: " الحاصل أن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة، فلا يحتاج إلى استدلال، والمجوز لذلك لم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريره".[6]

قال الشاطبي: لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف[7] وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية(٧).

(٢) جزء من الآية(١٥٧) من سورة الأعراف.

(٣) جزء من الآية(١٨٥) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب "الأيمان والنذور" باب" النذر فيما لا يملك وفي معصية "(٨/١٤٣/٦٧٠٤).

(٥) الموافقات للشاطبي(٢/٢١٠).

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(١/٣٢).

(٧) أي: باتخاذ الحرفة والصنعة.

عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف".[١]

ويؤكد الإمام الغزالي: أن المصلحة التي تذكر في مجال الأحكام الشرعية العملية ليست بمعنى جلب المنفعة، ودفع الضرر على إطلاقه، وإنما هي بمعنى المحافظة على مقصود الشرع في وضعه للأحكام. [٢]

وسبق أن عرفَّنا الحكم التكليفي: بأنه ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والكف. ويشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

أولا: الواجب:[٣] يعتبر مبحث الواجب: من أهم المباحث التكليفية والأصولية، لأنه الحكم الذي يصف أفعال المكلف، ولما يترتب عنه من نتائج وآثار ، والواجب أمر إلهي طُلب إلى المكلف فعله على وجه اللزوم، فإن لم يفعل صار عاصيًا، وإن أنكره كان كافرًا.[٤]

والواجب بنوعيه العيني، والكفائي، لا بد وأن يؤدي وظيفتين للمكلف:

الأولى: فهو يقرب الإنسان من الله –تعالى– خالقه، بل به يبدأ المسلم التدرج في عالم الإيمان. وهذا هو مقصد جميع العبادات، بل وحتى المعاملات .

فالصيام، مثلاً، من العبادات التي تقصد إلى تزكية النفس ورياضتها فينتقل الإنسان من عالمه المادي إلى العالم الروحاني. كما يزداد به المسلم قربًا من ربه، وينال ثواباً أعظم وأكبر. فعن أبي هريرة – ﷺ–: أن الرسول –ﷺ– قال: « الصيام جُنة. فلا يرفت ولا يجهل. وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني

(١) الموافقات للشاطبي(٢/٢١٤).

(٢) المستصفى، ص (١٧٤).

(٣) سبق تعريفه ص(٣٠) من هذا البحث.

(٤) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، (١/ ٤٦).

صائم مرتين. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله –تعالى– من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصيام لي وأنا أجزي به». [١]

فالصيام يقرب العبد من ربه. ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقد من ذنبه. وهو أيضا وجاء من كثير من المعاصي.

والصلاة أيضًا، فهي تكفر الذنوب وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وبها يكون العبد أقرب إلى الله– تعالى–، يناجيه ويدعوه. وعن أبي هريرة أن رسول الله –ﷺ– قال: « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تُغشَ الكبائر ».[٢]

وإذا لم يقم الإنسان بهذه الواجبات، فإنه يبتعد عن الله–ﷻ–، ففي الصلاة، يقول رسول الله–ﷺ–: «ليس

بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة» [٣]، فالمحافظة على أداء الصلوات تنهى صاحبها عن الاقتراب من الفحش والمنكر، وترك الصلاة يكون بابًا ومدخلًا إلى الكفر.

والثانيـــة: عندما يقوم المكلف بواجب ما فإنه بذلك يساهم في البناء الاستخلافي؛ أي: إن ذلك الواجب لا تقتصر فوائده على المكلف كفرد، ولكن يتعدى أثره إلى الجماعة. فإذا كان الصيام موجبا لترك المعاصي، فإن الصائم يقي المجتمع من شره ويكفيه نفسه، وهو بهذا يحافظ على نظام الأمة ونظام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الصوم "، باب "فضل الصوم"(١٨٩٤/٢٤/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب" الصيام"، باب "فضل الصيام" (١١٥١/٨٠٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب" الصيام "، باب "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر" (٢٣٣/٢٠٩/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب" الإيما"، باب "بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة" (٨١/٩٩/١).

التعايش على الأرض.

فالذي يدفع الزكاة مثلاً يزكي نفسه بها أولاً، فتسمو روحه وتغفر ذنوبه. ومن جهة أخرى، فإنه يساعد المحتاج في قضاء حوائجه، فيستوي بذلك المالك الغني مع الفقير المحروم، ويلتحم جسم الأمة محققًا بذلك العدل الذي لا يتم استخلاف من دونه.

ثانيا: المندوب:

وكما قلنا في الواجب، فالإنسان المكلف إذا قام بفعل مندوب، فإنه يحصل فائدتان:

الأولى: نيل الثواب: وهذا يعني مزيد قرب من خالقه– تعالى– مرتقيًا في مدارج الإيمان، ويتحقق فيه الحديث الشريف: « أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني. فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه. وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت منه باعًا. وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[(١)]. والتقرب إلى الله–ﷻ– هو إتيان النفل بعد الفرض؛ وهذا هو المندوب.

الثانية: المشاركة في البناء الاستخلافي: ذلك أن المؤمن التقي المتقرب إلى الله –ﷻ– أقدر في الغالب على إقامة صرح الخلافة، وأقدر على تحمل المشاق في سبيل ذلك، من أمر بمعروف ونهي عن منكر، وتعامل ورع مع الغير.

ومن المعلوم أن القيام بالمندوب يعني طاعة وولاء للآمر، والمطيع– دائمًا– له قوة تنفيذية خارقة في سبيل من يطيع، ولا ينظر أبداً إلى العقبات الموجودة في الطريق، وعلى النقيض من ذلك إذا أغفل الإنسان عن المندوبات، كان ذلك سببًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" التوحيد"، باب "قول الله– تعالى–:﴿ويحذركم الله نفسه ﴾ وقوله جل ذكره ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾"(٧٤٠٥/١٢١/٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب "الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار "، " باب الحث على ذكر الله– تعالى–"(٢٦٧٥/٢٠٦١/٤).

في ترك الواجبات، كما أن المسلم في هذه الحالة لا يكون له وارد إيماني يزداد به قربًا من الله –تعالى– ويعينه على مواجهة الشدائد والصعاب في سبيل دين الله –ﷻ–. وهذا يعني انعدام رابط قوي بين الإنسان وخالقه–تعالى–، **هذا في الجانب الإحساني.**

أما في الجانب العدلي، فإن ترك المندوبات تعني نوعًا من الحياد في البناء الاستخلافي. وهذا أمر خطير جدا. فدعوة الله –ﷻ– لا تحتاج لمن يقف عند حد الفروض مخلصًا نفسه فقط، وإنما تطلب مشاركة الجميع لتخليص رقاب خاضعة لغير الله –ﷻ–، ونصب راية الشرع وتقديمه للناس في أحسن حلة.

ولعل هذا ما نلمسه اليوم، فالناس مكتفون بالحد الأدنى من التدين، ولا يهمهم الارتقاء. وما هذا في نظرنا إلا لغياب التصور الاستخلافي الذي يحمله المشروع الإسلامي.

ومن أمثلة ذلك:

١- صلاة الجماعة، نقف مع حديث النبي–ﷺ– :«لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة».[١]

فقد غضب رسول الله –ﷺ– على من لا يشهدون صلاة الجماعة، وقد رأينا أنها من المندوبات. وغضب رسول الله –ﷺ– لا يكون إلا في أمر ذي أهمية، ثم إن صلاة الجماعة عامل مهم في تواصل المسلمين بين بعضهم، وتحقق فعلًا الوحدة التي ينشده الإسلام، فيكون التكافل والتواصي بالحق والصبر والمواساة والمشاركة في السراء والضراء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب " الأذان" باب " وجوب صلاة الجماعة "(٦٤٤/١٣١/١)، ومسلم في صحيحه، " كتاب "المساجد ومواضع الصلاة"، باب" فضل صلاة الجماعة "(٦٥١/٤٥١/١).

٢– صيام التطوع فقد أخبرنا رسول الله –ﷺ– عن مقام الصائم: « إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»(١). وهذا لفضل ما يقومون به. ومن جهة أخرى، فالصائم يكون أبعد عن إيزاء غيره؛ حيث له وجاء من المعاصي.

ثالثا: الحرام:

وارتكاب الحرام لا يقف أثره عند التعريف فقط، بل يتعدى الفرد في علاقته مع ربه –ﷻ– أولًا، وفي علاقته مع مجتمعه ثانيًا.

فعلاقة مرتكب الحرام بخالقه لا تبقى قوية؛ لأن حبل الإيمان لم يعد قويًا كما كان قبل ارتكاب الحرام، فعن أبي هريرة – ﷺ–: قال: قال رسول الله –ﷺ– : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن »(٢).

وإذا كانت استجابة الدعاء دليلًا لقرب العبد من ربه، فإن رسول الله –ﷺ– وعد مقترف الحرام بعدم استجابة دعوته قائلاً: « يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا. إني بما تعملون عليم﴾. وقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب " الصوم" باب " الريان للصائمين "(١٨٩٦/٢٥/٣)، ومسلم في صحيحه، " كتاب" الصوم"، باب" باب فضل الصيام "(١١٥٢/٨٠٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الحدود"، باب "إثم الزناة وقول الله– تعالى–: ﴿ ولا يزنون﴾، ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ (٦٨١٠/١٦٤/٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب "الإيمان"، باب "بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله" (٥٧/٧٦/١).

يستجاب لذلك؟»[1] . فانظر إلى مصير العبد عند ربه حين يقترف الحرام.

ومن جهة أخرى، فالذي يتناول المسكر، يكون قد أحدث بذلك خرمًا بمقصد ضروري أمر الشرع بحفظه، وهو حفظ العقل، والذي يقتل نفسًا بغير وجه حق، يكون قد أخل بضروري، وهو حفظ المال، ومن زنى، فإنه يحدث خرماً بمقصد كلي هو حفظ النسل. وهكذا، تكون مقاصد الشرع عرضة للضياع، ولا يبقى للأمة نظام، ولا مجال.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب "الزكاة"، باب " قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها " (١٠١٥/٧٠٣/٢).

المطلب الثالث في : علاقة المقاصد بالأحكام الوضعية.

سبق أن عرَّفنا الحكم الوضعي: بأنه ما وضعه الشارع الحكيم معرفاً للحكم التكليفي، أو ما جعله الشارع سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو رخصة أو عزيمة للحكم التكليفي، ومثال ذلك زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ووجود الحيض مانع لتلك الصلاة.

فالحكم الوضعي إذًا: جملة الأسباب والشروط والموانع والرخص والعزائم الشرعية التي جعلها الشارع معرفات دالة على الحكم التكليفي.

وبناءً عليه: فإن أقسام الحكم الوضعي؛ هي: السبب، والشرط، والمانع، والرخصة والعزيمة.(١)

وللحكم الوضعي علاقة وصلة وثيقة بمقاصد الشريعة، وذلك من حيث انطوائه على العديد من النواحي المقاصدية التي أسهمت في قيام الكيان المقاصدي، فهمًا وتطبيقاً، ويمكن أن نبرز ذلك في النقاط التالية:

١–إن الأحكام الشرعية موضوعة للمقاصد والمصالح الشرعية، وأن هذه الأحكام قسمان؛ هما: الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية، فيكون الاستنتاج مقرراً لحقيقة كون هذين القسمين محققين لمقاصدهما ومصالهما، ونستخلص من ذلك: أن الأحكام الوضعية مشروعة لمصالح العباد، ولمقاصدهم النافعة المفيدة.

٢–إن المقاصد تتعلق بالسبب الذي يعتبر أحد أقسام الحكم الوضعي، فقد كان له اتصال وثيق بمقاصد الشريعة، وذلك من جهة كونه أمارة وعلامة على الحكم، ومن جهة كونه حِكمة للحكم، والباعث له والمؤثر فيه، أو وصفاً ظاهراً منضبطاً للحكم؛ ومثال ذلك : السفر فهو سبب لقصر الصلاة، وهو هنا وصف ظاهر منضبط، كما أطلق السبب عند الأصوليين على حِكمة الحكم، ومثاله: مشقة

(١) وقد سبق الحديث عن هذه الأقسام ص(٣٢) من هذا البحث.

السفر فهي سبب للقصر ، وهي هنا حِكمة الحكم، والذي شرع هذا الحكم لأجله.

وعلى أي حال: فإن السبب بهذين الإطلاقين يتصل اتصالاً وثيقاً بالمقاصد، فإذا حكم عليه بكونه وصفاً ظاهراً منضبطاً، فإنه يفضي إلى المقاصد عن طريق الحكم التكليفي الذي يتوقف وجوده على الحكم الوضعي، والسبب قسم له، فتكون النتيجة: أن السبب طريق لحصول مقاصد الحكم التكليفي ،أما إذا حمل السبب على كونه حِكمة للحكم، والباعث له والمؤثر فيه بإذن الله- تعالى- فإنه يكون شديد الاتصال بمقاصد الشريعة ومصالحها، وذلك لأنه نفس الحكمة الذي شرع الحكم لأجلها. ومن المعلوم أن بعض العلماء عرف الحكمة بأنها: المصلحة نفسها.

٣- إنها تتعلق -أيضاً- بالشرط الذي يعتبر القسم الثاني من أقسام الحكم الوضعي، ويعد الاعتداد بالشرط والتوسع فيه مسلكًا على ربط الأحكام بمتعلقاتها، ومنها: الشروط، ويعد كذلك مسلكًا على ربط تلك الأحكام بمقاصدها وغاياتها.

وبناءً على ذلك: فإن المقصد يتوقف وجوده على شرط الحكم؛ لأن المقصد يتوقف وجوده على الحكم، والحكم يتوقف وجوده على الشرط، فيتكرر الاستنتاج الذي يقرر أن المقصد يكون متوقفاً على الشرط، فكأن الشرط هنا شرط للمقصد وليس شرط للحكم، وإن كان الشرط في الحقيقة يمر إلى المقصد حتماً عن طريق الحكم التكليفي.

مثال ذلك: شرط النكاح عدم تأقيته(تأبيده ودوامه واستمراره)، والمقصد من ذاك تأبيد الرابطة الزوجية، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وإيجاد الذرية وبناء الأسرة، فهذه المقاصد لا تتحقق إلا بتحقق شرط الحكم وهو عدم التأقيت، وعليه منع نكاح المتعة.

٤- إنها تتعلق أيضاً بالمانع الذي يعتبر القسم الثالث من أقسام الحكم الوضعي؛ إذ الاعتداد بالمانع مسلك لتقرير المقاصد، وذلك لأن هذه المقاصد متوقفة على

أحكامها، وتلك الأحكام متوقفة على انتفاء موانعها، فتكون المقاصد متوقفة على تلك الموانع انتفاءً وانعداماً.

ومثال ذلك: الزكاة مشروعة لمقاصد كثيرة؛ منها: زيادة المال وتنميته، ولذلك اشترط انتفاء الدين؛ أي أن الدين مانع من وجوب الزكاة، فلو أدى الغني الزكاة مع وجود الدين، لكان ذلك تضييقاً عليه وإنقاصاً لماله، ولذلك اشترط انتفاء الدين في الزكاة، فقد تقرر المقصد بحسب المانع وجوداً وعدماً.

المبحث الثالث في : دور المقاصد الشرعية في الأحكام .

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول في : توجيه المقاصد الشرعية للأحكام.

المطلب الثاني في : الاستعانة بالمقاصد الشرعية في الترجيح عند تعارض الأحكام

المطلب الثالث في : مراعاة المقاصد للنظر في مآلات الأحكام.

المطلب الرابع في : الاستعانة بالمقاصد الشرعية في تعليل الأحكام.

المطلب الخامس في : الاستعانة بالمقاصد الشرعية في تحقيق مناط الحكم الحقيقي.

المبحث الثالث: دور المقاصد الشرعية في الأحكام .

لقد ذكر العلماء الذين تحدثوا عن مقاصد الشريعة فوائد وأغراضًا عديدة لتلك المقاصد[١]، والظاهر أن جوهر الاستفادة من معرفة مقاصد الأحكام الشرعية يتمثل في التفقه في الدين، ومع ذلك فإنها تسهم في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات، ويمكن تلخيص ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول : توجيه المقاصد الشرعية للأحكام.

فمثلاً صيغة الأمر في النصوص الشرعية تصلح أن تكون للوجوب، كما تصلح أن تكون للندب، وكذلك صيغة النهي تصلح أن تكون للتحريم، كما تصلح أن تكون للكراهة، وإذا لم يكن النص صريحاً في أحد تلك الأحكام، فإن معرفة المقصد من ذلك الأمر أو النهي هو الذي يفيد في توجيه الحكم الشرعي إذا كان الشارع قد نص عليه، أو قد أشار بعض الرواة من الصحابة إلى المقصد الذي فهموه من ملابسات الأمر أو النهي.

ومن أمثلة ذلك: النهي عن كراء الأرض، فقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عنه منها: حديث رافع بن خديج – ﷺ–: أن رسول الله –ﷺ– « نهي عن كراء المزارع »[٢] .

وحديث جابر – ﷺ–: قال:« كانت لرجال فضول من أرضين، فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي –ﷺ– :« من كانت له أرض فليزرعها أو

(١) ينظر في ذلك مثلاً: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص(١٨٣– ١٨٨)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية للعالم، يوسف حامد، ص(١٠٦-١٠٩)، وطرق معرفة مقاصد الشارع لجغيم، نعمان، ص(٤٣– ٥٨)، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي، ص(١٠٦– ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "البيوع "، باب "إذا استأجر أرضا فمات أحدهما"(٣/٩٤/٣٣٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب "البيوع "، باب" كراء الأرض" (٣/١١٨٠/١٥٤٧).

ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه».[١]

وجاءت روايات أخرى فيها إشارة إلى المقصد من ذلك النهي، منها : ما روي عن رافع بن خديج – ﷺ–: أنه قال: " كنا أكثر أهل المدينة مزارعًا كنا نأكل الأرض من ناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك، وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض، ويسلم ذلك فنهينا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ".[٢]

فهذه الرواية وما ورد في معناها من الروايات الأخرى تشير إلى أن القصد من النهي هو: دفع الغرر والمخاطرة الحاصلين من كراء الأرض على هذه الصفة، وبناء على هذا المقصد ذهب سالم بن عبد الله بن عمرو ، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس إلى أن النهي مخصوص بهذه الصفة، أما كراؤها بالذهب والفضة فإنه جائز.[٣]

كما أشارت رواية أخرى إلى مقصد آخر من مقاصد النهي: وهو تنفير الصحابة من كراء الأرض وترغيبهم في مواساة بعضهم بعضاً في تلك الظروف الاقتصادية العسيرة، فقد روي عن رافع بن خديج – ﷺ–: أنه " قال لقد نهانا رسول الله – ﷺ– عن أمر كان بنا رافقًا ....« كما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: إن النبي –ﷺ– لم ينهه عنه، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ شيئاً معلومًا».[٤] فمعرفة هذا المقصد تدل على أن النهي لم يكن للتحريم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب" الهبة وفضلها والتحريض عليها"، باب "فضل المنيحة"، (٢٦٣٢/١٦٦/٣).

(٢) نفس المرجع، كتاب "الحرث والمزارعة"، باب "قطع الشجر والنحل"،(٢٣٢٧/١٠٤/٣).

(٣) ينظر أقوال العلماء في حكم كراء الأرض في: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤٦٣/٦-٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب" الحرث والمزارعة "، باب " ما كان من أصحاب النبي –ﷺ– يواسي بعضهم في الزراعة والثمر" (٢٣٣٠/١٠٥/٣).

المطلب الثاني : الاستعانة بالمقاصد الشرعية في الترجيح عند تعارض الأحكام[١]

مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام، وكثيرًا ما يكون التعارض ظاهريًا بين الأدلة ويحتاج الباحث إلى معرفة الراجح للتوفيق بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، ومن طرق الترجيح بينها : الترجيح بالمقاصد الشرعية.

ومن موضوعات البحث في مقاصد الشريعة "مراتب المصالح والمفاسد" سواء من جهة المراتب الثلاث للمصلحة (الضروريات والحاجيات، والتحسينات)، أم من جهة ترتيب الكليات الخمسة: (حفظ الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال)[٢]، أو من غيرها ، ومعرفة هذه الأمور في غاية الأهمية للفقيه؛ للترجيح بين المصالح والمفاسد في حال تعارضها، فيرجح الدليل الذي يتوافق مع المقاصد العامة للأحكام الشرعية، أو الأقرب إلى تحقيقها على الدليل الذي لا يلائمها أصلاً، أو يقصر عن تحقيقها؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

ومن أمثلة هذا المطلب: حادثة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر – رضي الله عنهما – ثلاثًا، فلما لم يؤذن له رجع، فبعث عمر وراءه، فلما حضر عتب عليه انصرافه فأخبره أبو موسى بما سمعه من رسول الله – ﷺ – في ذلك. ولكن لما كان في هذا نوعُ معارضةٍ للقصد من الاستئذان وهو إعلام صاحب البيت بالقدوم وطلب الإذن في الدخول، وذلك لا يستدعي التحديد بعدد معين، كما أن فيه نوعَ معارضةٍ لأصل الاستئذان في قوله تعالى :﴿ فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾[٣] الذي لم يُقيد بعدد محدد، كان شكُّ عمر قويًّا في صحة صدور هذا الحديث عن الرسول –ﷺ– ، وفي صلاحية كونه معارضًا لهذا الأصل، ولذلك طالبه

(١) طرق معرفة مقاصد الشارع لجغيم، نعمان، ص(٣٩)

(٢) ينظر تفصيل ذلك في: دراسة في الإشكالات المتعلقة بالمقاصد الخمسة، ص(٩٧–١٢٢).

(٣) سورة النور، جزء من الآية(٢٨).

بالبيّنة، [١] وشدد عليه في ذلك . فقد روي عن أبي سعيد الخدري قال" :كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِن مَجَالِسِ الأَنْصَار إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُور ,فَقَالَ :اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَر ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَن لي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ :اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَن لِي فَرَجَعْتُ، وقَالَ رَسُولُ الله –ﷺ– : " إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُم ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَن لَهُ فَلْيَرْجِعْ"، فَقَال :والله لتُقِيمَنَّ عليه بَيِّنَة. أَمِنْكُم أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النبي –ﷺ– ؟ فَقَالَ أُبيّ بْن كَعْبٍ :والله لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلّا أَصْغَر القَوْم، فَكُنْتُ أَصْغَر القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَر أَنّ النّبي – ﷺ – قَالَ ذَلِكَ) ." [٢]

وعلى عكس الحادثة السابقة نجد عمر – ﷺ– لم يتردد في الأخذ بحديث عبد الرحمن ابن عوف – رضي الله عنه – في أخذ الجزية من المجوس، لعدم وجود أصل في ذلك، ولأن شكه في وجود معارض لهذا الحديث كان ضعيفًا، [٣] إذ قد جرى عرف الشارع بأخذ الجزية من أهل الأديان الأخرى إذا رضوا بالدخول تحت حكم الإسلام، ومثل هذا موافق لمقصد الشارع في عدم إكراه الآخرين على اعتناق الإسلام، والإكتفاء منهم بالتسليم له، والانطواء تحت سلطانه، أو على الأقل مسالمته وعدم الوقوف في وجهه.

فقد روي أن عمر –ﷺ– لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف" : أَنّ رَسُولَ الله –ﷺ– أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَر"[٤] .[٥]

وقد أخذ عمر – ﷺ– بالحديث مباشرة دون تردُّد، ودون مطالبة بالبيِّنة، كما كان الأمر في الحادثة السابقة.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ، ص ١٢١.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب "الاستئذان"، باب (١٣)، (٦٢٤٥/١٦٩/٧).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ، ص ١٢٢.

(٤) هجر: "مدينة، وهي قاعدة البحرين ... وقيل ناحية البحرين كلّها هجر". معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣٩٣/٥)، وينظر : الكامل في التاريخ، لابن الأثير(٢/ ٢٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في ، كتاب الجزية والموادعة، باب (١)، (٣١٥٦/٣٩٥/٤) .

المطلب الثالث : مراعاة المقاصد للنظر في مآلات[١] الأحكام.

من المعلوم أن تنزيل الحكم الشرعي على حادثة أو واقعة، أو على شخص ما: يقتضي أن ننظر فيما يؤول إليه ذلك التنزيل، وأساس ذلك: أن الأحكام الشرعية إنما جاءت لتحقيق صلاح العباد بتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، ومن المسَّلم به لدى أهل الإسلام أن كل حكم جاء به الشرع محقق لمصلحة أو دافع لمفسدة، لكن عند تلبس حكم ما بالواقع بما يعتريه من توابع وإضافات، قد يتخلف أحيانًا تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة على الكمال بها أو على الغالب، بل قد يؤدي الأمر إلى عكس المقصد الشرعي من ذلك الحكم، وإذا صار الأمر كذلك، وجب على المجتهد أن يعيد النظر في تنزيل ذلك الحكم على تلك الواقعة؛ ليصل إلى حكم آخر هو أليق بتلك الحال، وأكثر تحقيقًا للمقصد الشرعي، وهذا هو المعبر عنه

---

(١) **يقصد بالمآل في اللغة:** الرجوع والمصير والعاقبة؛ قال الفيروز آبادي في" القاموس المحيط، ص(١٢٤٤) :" "آلَ إليه أَوْلاً ومَآلاً: رَجَعَ، وعنه: ارْتَدَّ". وجاء في" المعجم الوسيط(٣٣/١) ":آل إليه أولًا وإيالًا وأيلولة ومآلًا: رجع وصار". وقال ابن فارس متحدثًا عن التأويل في" فقه اللغة، ص(٤٨) ":"واشتقاق الكلمة من المآل، وهو العاقبة والمصير." وتأتي كلمة) آل (أيضًا بمعنى: الإصلاح وسياسة الرعية، وبمعنى أهل بيت الرجل، وكذا تأتي بمعنى تخثُّر اللبن.٢–**واصطلاحاً:** استعمل الفقهاء القدامى هذا المصطلح دون اعطائه حداً معيناً، وإنما اعتبروه كنوع معاكس للاستصحاب، حيث عرف بأنه: " اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها سواء أكان ذلك خيراً أم شراً ، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده"، وأيضاً: " أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً". المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د: فريد الأنصاري، ص(٤٥٧) ، والموافقات للشاطبي، ص (٧٧٣).

ويقصد بهذه القاعدة عند الفقهاء والأصوليين: الاعتداد والاعتبار بما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، فقد يكون العمل في الأصل مشروعًا، ولكن يُنهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة، وهو ما يسميه أهل العلم بسدّ الذرائع، أي : سد الطرق الموصلة إلى الحرام، أو قد يكون العمل ممنوعًا، ولكن يُترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة، وهو ما يسميه أهل العلم بفتح الذرائع. فبيع السلاح – مثلًا– جائز في الأصل، ولكن يمنع بيعه في زمن الفتنة؛ لما يؤول إليه من الإعانة على العدوان. ونزع الملكية الفردية لا يجوز، ولكن إذا كان في نزعها مصلحة عامة، كتوسعة مسجد أو فتح طريق عام للمسلمين فإنه يجوز، لما يؤول إليه من المصلحة العامة.

باعتبار المآلات.[1]

فإذًا النظر في مآلات الأفعال معتبَرٌ ومقصود شرعًا، سواء كانت هذه الأفعال مأذونًا فيها شرعًا أو منهيًّا عنها، فعلى المجتهد قبْل الحكم على فعل من أفعال المكلفين أن ينظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يرى أن الفعل مشروع لمصلحة فيه، أو ممنوع منه لمفسدة فيه، ولكن له مآل على خلاف ذلك؛ فإطلاق القول في الأول بالمشروعية دون نظر إلى مآله، وفي الثاني بالمنع دون نظر إلى مآله تعجل لا ثمرة له؛ إذ قد يؤدي الفعل الأول إلى مفسدة مساوية، أو زائدة على المصلحة التي رُئِيت فيه في بادئ الأمر، وكذلك الفعل الآخر فقد يؤدي إلى دفع مفسدة مساوية أو زائدة[2] "والشريعة مبنية على الاجتهاد، والأخذ بالحزم، والتحرر مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة"[3].

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي(٣/١٢٠)، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي. للحسين وليد بن علي، الرياض، دار التدمرية (١٤٢٩- ٢٠٠٨)،(٢/٥٣١-٥٣٥).

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ٤٢٨ - ٤٢٩، ٥/ ١٧٧ - ١٧٨).

(٣) الموافقات (٣/ ٨٥).

ولذا؛ كان النظر في المآل أصلًا مهماً من أصول الشريعة. [١]

وعلى المجتهد أن ينظر للمآل في كل مسألة تعرض له، حتى فيما يُلقي من العلم أو يدَع، وقد تحدث الشَّاطبي يحدثنا عن كيفية النظر إلى المآل في هذه الحالة، فقال: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غيرَ لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية. والعقلية".[٢]

---

(١) ولأهمية هذا الأصل وخطره في الدين، فإنه ينبني عليه قواعدُ لا بد أن تكون مراعاة مِن قِبل المجتهد.

ومن تلك القواعد:١– قاعدة رفع الحرج؛ فإن مبنى هذه القاعدة في غالبها على هذا الأصل؛ لأنها في الغالب إباحة لعمل ممنوع في أصله؛ لِما يؤول إليه من الرفق المشروع.

ويندرج في ذلك : جميع ما رخص الشارع فيه، فإنه راجع إلى قاعدة رفع الحرج؛ لأن حقيقة هذه الرُّخَص راجعة إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي المنع، ولو بقي عليه لكان في ذلك حرجٌ ومشقة.

٢– قاعدة سد الذرائع، وهي راجعة إلى هذا الأصل؛ لأنها في حقيقة الأمر تذرُّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، أو توسُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة، وسواء من عمل بهذه القاعدة أو من منعها فإنهم كلهم عاملون بأصل النظر في المآل؛ فهم متفقون على أنه لا يجوز سبُّ الأصنام؛ لأن ذلك سببٌ لسبِّ الله؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ سورة الأنعام، جزء من الآية(١٠٨).

٣– قاعدة الحيل؛ فهي أيضًا راجعة إلى الأصل المذكور؛ لأن الحيل عمَل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، ومآل هذه الحيل خرم قواعد الشريعة وإبطال أحكامها، ولما كان هذا هو مآلها منع منها . إلى غير ذلك من القواعد التي تندرج تحت هذا الأصل. ينظر: الموافقات (٥/ ١٨٢ – ١٨٥)، وينظر لسد الذرائع: الموافقات (٣/ ٧٥ وما بعدها، ٥٠٩، ٥٢٨، ٥٦٤، ٤/ ٥٩ وما بعدها، ١١١، ١١٣، ١٣١، ٣٥٨، ٤٢٩)، والإحكام لابن حزم (٢/ ١٨٠) الحدود للباجي (٦٨) وإحكام الفصول (٢/ ٦٩٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٩٨) وشرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، والفروق (٢/ ٣٢، ٣/ ٢٦٦) ، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤) .

(٢) ينظر: المصدر السابق (٥/ ١٧٢).

المطلب الرابع في : الاستعانة بالمقاصد الشرعية في تعليل الأحكام.

فمعرفة المقاصد الشرعية تساعد على استنباط علل الأحكام لتتخذ أساسا للقياس؛ حيث إن معرفة المقاصد تعين على تحديد العلل وإثباتها.

ومن المعلوم أن قضيه التعليل بمقاصد الأحكام الشرعية موجودة عند الأصوليين منذ القدم تحت مسمى "التعليل بالحكمة"، "والعلل المصلحية" ، وقد تحدث عن ذلك الإمام الجصاص في أصوله[١]؛ حيث فرق بين علل الأحكام، وعلل المصالح، وصرح بأن علل المصالح ليست هي العلل التي يقاس عليها أحكام الحوادث، واستدل على ذلك بأمرين، أحدهما: أن علل المصالح لا تعرف إلا بالنص من الشارع، ومن أمثلة ذلك: قضية موسى- عليه السلام -مع الرجل الصالح .[٢]

وفي ذلك يقول: وتلك المعاني لا نعلمها إلا من طريق التوقيف، وإن كنا قد علمنا في الجملة أن المصلحة في الحكم الذي تعبدنا به. وآخرهما: أن المصالح متعلقة بالمكلفين المتعبدين بالشرع، وليست متعلقة بالأحكام ذاتها حيث يقول: والمصالح إنما هي معان في المتعبدين، لا في الأصول المتعبد بها، وهو يرى أن المصالح نفسها هي الأحكام التي تعبد الله -تعالى- بها .

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص(٤/١٤٠).

(٢) **حيث حدثت في قصة موسى -عليه السلام- مع الخضر ثلاث قصص قد أنكرها كلها** ، واعترض على الخضر على الرغم من إنه نبه عليه عدم السؤال حتى يبين له ذلك في وقته، وما ذلك إلا لغرض وقصد من وراءه يتمثل فيما يلي:

- إن خرق السفينة وإن كان ظاهره سيء إلا أن القصد والغرض منه أمر باطن، وهو: حفظ السفينة للمساكين، والإسلام إنما يهتم بمقاصد الشريعة، وليس بمظاهرها.
- إن بناء جدار في قرية لم تضيفهم يعتبر من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ تنبيهاً للحكام للاهتمام والعناية بالضعفاء من الأيتام ، والكبار في السن.
- إن في قتل الغلام؛ رحمة لأبواه المؤمنين؛ لكونه كان مرتكباً لجرم، ففي قتله تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة ، فوجود حكم القصاص في شريعتنا؛ حتى لا ينتشر ويتوسع القتل بين الخلق أجمعين.

أما علل الأحكام: فهي أوصاف في الاصل المعلول، وهي أمارات للأحكام، وعلامات لها على سبيل الإيجاب كما الحال في العلل العقلية، وإنما تعلق الأحكام بها بحسب تعلقها بالأسماء.(١)

والنظر في مسألة التعليل بالمقاصد يكون من وجهين :

الوجه الأول: التعليل الذي يهدف ويرمي إلى بيان الحكمة أو المقصد من تشريع الحكم بغرض الفقه، وليس بغرض القياس، ويسمى بالتعليل غير القياسي: فهذا لا خلاف في وجوده في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا خلاف في القول به.

الوجه الثاني:التعليل الذي يصلح أن يكون أساسا لتعدية الحكم من مسألة ثابتة بالنص إلى مسألة حادثة ليس لها حكم معروف، ويسمى بالتعليل القياسي .

فهذا النوع من التعليل: محل نظر، ولا بد فيه من التفريق بين المقاصد العامة، والمقاصد النوعية، والمقاصد الجزئية.

فالتعليل بالمقاصد العامة المتعلقة بمنهج التشريع: مثل السماحة والتيسير، ومراعاة الفطرة، غير عملي؛ لأن هذه الخصائص تمثل السمات العامة للشريعة التي ينبغي على المجتهد مراعاتها في استنباط الأحكام وتنزيلها على الواقع، وهي ليست أدلة شرعية تفصيلية تستمد منها الأحكام بصورة مباشرة، وكذلك الأمر في الكليات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)،فهي تمثل الإطار العام الذي تدور فيه الأحكام الشرعية، ولكنها من العموم بحيث تصلح لمجرد الاستئناس والاهتداء بها ، لا الاستدلال بها بشكل مباشر، فحفظ النفس مثلاً مقصد عام، ولكننا نعلم أن النفس محفوظة في حالات ومهدرة في حالات. فإذا أردنا الاستدلال على حكم جزئية، فإنه لا يكفي

(١) الفصول في الأصول للجصاص(٤/١٣٨-١٤١).

أن نثبتها أو ننفيها بحجة كلية حفظ النفس، بل نبحث لها عن النوع أو الجنس الذي تندرج تحته. فلا يمكن– مثلاً– أن نستدل على مشروعية أكل طعام ما بمجرد أنه يحفظ النفس؛ فكثير من الكفار يحفظون نفوسهم بأكل الخنزير والميتة، ولكن لا بد أن نرجع ذلك الطعام إلى جنسه أو نوعه المعلوم حكمه شرعا لنرى هل هو معتبر في حفظ النفس أم لا؟

وحفظ الدين مقصد عام، ولكن لا يمكن الاحتجاج بمجرد حفظ الدين دون النظر في جنس أو نوع الفعل الذي يراد حفظ الدين به؛ فكثير من الناس يبتدعون في الدين بحجة حفظ الدين، فيضيِّعون الدين من حيث يريدون حفظه. وقد يفتي البعضُ بما يرهق الناس أو يهلكهم.

أما المقاصد النوعية[1]: فتشبه –إلى حد ما – القواعد الفقهية، ويمكن استخدامها في استنباط أحكام المستجدات من باب إرجاع المصالح والمفاسد إلى أجناسها. والقواعد الفقهية – وفي حكمها ما يسميه البعض" القواعد المقاصدية– "في أصلها ضوابط تكشف عن معاني مستنبَطة يتم تجميعها في قواعد عامة تعين الفقيه وتوجِّهه في عملية الاستنباط، و يمكن أن تستخدم في الحُكْم على بعض الوقائع غير المنصوص عليها بإرجاعها إلى تلك القواعد[2]، ولكنها لا تكون أساسًا وحيدًا للحكم على ما يمكن أن يندرج ضمنها من الوقائع الجديدة؛ لأن عملية الاجتهاد في الحكم على واقعة جديدة قضية متعددة الأبعاد، وليست أمرًا بسيطًا بحيث يحكم عليها مباشرة في ضوء قاعدة من القواعد

(١) **المقاصد النوعية هي:** المقاصد التي يلتقي عليها جملة من الأحكام الشرعية التي تنتمي إلى نوع واحد من أنواع مجالات الحياة، مثل مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال الأسرة، ومجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية. ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار ، ص (٤١).

(٢)ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلًا ، عبد الرحمن إبراهيم لكيلاني، ص–119 (122).

المقاصدية أو الفقهية.

أمـا المقاصـد الجزئيـة: أي مقاصـد آحـاد الأحكـام الفرعيـة، فـإن اسـتخدامها في التعليل القياسي يعتمد على تحديد الأساس الذي يقوم عليه القياس: هل هو العلة، أم السبب، أم الحكمة(المقصد)؟ وهذا الأمر يعتمد أيضا على المفهوم الذي نعطيه للعلة والسبب والحكمة (المقصد) .

بعد البحث في كتب الأصول تبين أنه لا يوجد ضابط محدد يمكن الاتفاق عليه للتفريق بين العلة والسبب والحكمة (المقصد). فمصطلح العلة دخل أصول الفقه من علم الكلام، ولم يكن موجودا في الصدر الأول، على الأقلّ إلى عصر الشافعي، حيث إن الشافعي في كتاب الرسالة نجده عند حديثه عن القياس يذكر المعنى الذي شرع من أجله الحكم، ولا يذكر مصطلح" العلة[١] " ، في حين أن بعض العلماء يسميه" العلة"، وقد يسميه البعض البعض الآخر" الحكمة" أو" المقصد" من شرع الحكم.

وإذا رجعنا إلى معنى العلة عند الأصوليين، نجد أن تعريفاتهم لها –على الأقل– إلى عصر الآمدي في تدور تعريفها بين المؤثر في الحكم، أو الموجب للحكم بجعل الشارع، أو الباعث على الحكم، أو المعرّف للحكم، بمعنى العلامة التي نصبها الشارع على الحكم.[٢]

(١) الرسالة للشافعي، ص(٤٠).

(٢) ينظر بيان ذلك في: السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، ص(٧٢–٩٤).

وهذه التعريفات الثلاثة الأولى تُشبه مفهوم الحكمة ، ثم شاع بعد ذلك تعريفُها بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة مناسبة للحكم، وكذلك شاع التفريق بين الحكمة والعلة، على اعتبار أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب(بمعنى المشتمل على الحكمة الضابط لها).[١]

وعلى الرغم من أن ذلك هو الشائع في كتب الأصول، فإننا نجد–مثلاً– الشاطبي لم يلتزم بالاصطلاح الذي شاع بين الأصوليين، حيث عرف العلة بأنها الحِكَم والمصالح التي تعلَّقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسد تعلَّقت بها النواهي؛ فالمشقة علّة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببًا للإباحة. فعلى الجملة العلة هي: المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مَظِنَّتُها؛ كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة.

وكذلك عرف الشاطبي السبب بأنه:"ما وُضِع شرعا لحُكْم لحكْمَة يقتضيها ذلك الحُكْم. **ومثال ذلك:** كون حصول النصاب سببًا في وجوب الزكاة، ودخول الوقت سببًا في وجوب الصلاة، والسرقة سببًا في وجوب القطع،
وما أشبه ذلك.[٢]

ويتبينّ من هذين التعريفين: أن الشاطبي يميل إلى تعريف السبب بما يعرف به جمهور الأصوليين الحكمة أو المقصد من الحكم العلة، في حين يعرف العلة بأنها الحكمة أو المقصد من الحكم.

و على الرغم من أن الشاطبي لم يبينّ الأساس الذي يقوم عليه القياس عنده : هل هو السبب أم العلة؟ إلا أنه يمكن أن نستخلص من تعريفاته أن كثيرًا مما

(١) ينظر محاولات الأصوليين للتفريق بين تلك الاصطلاحات: مباحث العلة في القياس، السعدي، ص (106-105،150-139).

(٢) الموافقات، للشاطبي،(256/1).

يسميه الأصوليون علة الحكم يمكن تسميته سببًا للحكم، وبذلك يمكن أن يكون السبب أساسًا للقياس بدلاً من العلة، أو بعبارة أخرى يمكن أن نسميَ علة القياس سببًا.

ويؤيد هذا إقرار الأصوليين بالتداخل بين معنى السبب ومعنى العلة.(١)

وبذلك يتبين أن اقتصار الكثير من الأصوليين في التعليل القياسي على ما يسمونه" بالعلة دون السبب والحكمة : فيه خلاف.

ويمكن أن نستخلص مما سبق: أنه متى تبين لنا أن معنى من المعاني هو الذي شرع الحكم من أجله، فإنه يمكننا اتخاذه أساسًا للقياس، سواء سميناه علة أو سببًا أو مقصدًا أو حكمة، فالمهم التحقُّق من كونه المعنى الذي شُرع من أجله الحكم، ثم التحقُّق من صلاحيته ليكون أساسًا لتعدية الحكم إلى الفرع.

(١) ينظر محاولات التفريق بين السبب والعلة في: مباحث العلة في القياس للسعدي، ص(142–139).

المطلب الخامس في : الاستعانة بالمقاصد الشرعية في تحقيق مناط[1] الحكم الحقيقي.

من المعلوم أن المقصود من شرع الأحكام، ونصب الأدلة الشرعية عليها: هو تنزيل أفعال المكلفين عليها[2]، فالشارع قاصد إلى حسن تنزيل الأحكام المجردة

---

(١) **تحقيق المناط:** لفظ مركب من كلمتين، ولتعريفه لا بد من تعريف كل كلمة بمفردها، والكلمة الأولى: تحقيق: أصلها: حقَ، وهو أصل يدل على إحكام الشيء وصحته، يقال: تحققت الخبر، إذا كشفت عن صحته، وحققت الأمر، إذا تيقنته، والمَناط – بفتح الميم –: أصل يدل على تعليق شيء بشيء، يقال: نطته به؛ أي: علقته به، والنوط: ما يتعلق به، وجمعه: أنواط. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٥)، مادة: "حق "(٥/ ٣٧٠)، والقاموس المحيط (١١٢٩) مادة: "حق."، ص (٨٩٢)، مادة: "نوط" والمصباح المنير (٦٣٠) مادة: "نوط."

والمَناط في الاصطلاح: فسره بعضهم بالعلة. ينظر: المستصفى، ص (٢٣٠)، وروضة الناظر، ص(٢٧٦) والإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٥) ، وشرح تنقيح الفصول (١١٧/٢) ، والبحر المحيط (٤/ ٢٢٨).

والأولى: تعريف المناط بمتعلق الحكم، سواء كان علة، أو غير ذلك. ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٠).

وأما تعريفه باعتباره مركبًا، فتحقيق المناط في الاصطلاح: عرفه الشَّاطبي: "بأن يثبت الحكم بمدركه الشرعي" أي: الدليل الشرعي للحكم"، لكن يبقى النظر في تعيين محله. أي: أنه بعد تحصيل الحكم الشرعي يبقى الاجتهاد في تحديد أفراد الأفعال التي يتعلق بها. الموافقات(١٢/٥).

ومثال تحقيق المناط :أن الله قد أمر بإشهاد ذوي عدل؛ كما قال– تعالى– :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، جزء من الآية(٢) من سورة الطلاق. وقد ثبَت عندنا معنى العدالة، فحينئذ ثبت الحكم بدليله الشرعي، ولكن بقي تعيين محل الحكم، فمَن تتحصَّل فيه صفات العدالة فهو محله؛ وذلك لأن العدالة وصف عام، والناس فيه مختلفون؛ لأننا إذا تأملنا وصف العدالة، وجدنا لاتصاف العدول به طرفينِ وواسطة؛ فالطرف الأعلى لا إشكالَ فيه، والطرف الأدنى هو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، وبينهما مراتبُ لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بذل الجهد، فمن رأينا بعد الاجتهاد أن هذه الصفة حلت عليه، أنزلنا عليه الأحكام المترتبة على الاتصاف بها، وهذا بعينه هو تحقيق مناط الحكم. ينظر : الموافقات(١٢/٥، ١٣).

ويعتبر تحقيق المناط: هو العمود الفقري الذي ترتكز عليه عملية تطبيق الأحكام الشرعية بأسرها، وأن تنزيل الأحكام على جزئياتها من حيز التنظير إلى حيز التطبيق لا يتمُّ إلا من خلال تحقيق المناط، من جهة كونه نظراً في انطباق المعنى العام على جزئياته، سواء أكان هذا المعنى العام علة شرعية ينظر الفقيه في مدى تحققها في الفرع المسكوت عنه تحققها في الأصل المنطوق به، أم كان هذا المعنى العام قاعدة كلية يتحقق الفقيه من الجزئيات التي تصلح لتطبيق القاعدة العامة عليها". ينظر: شرح مختصر الروضة للطوخي(٣/ ٢٣٦)، وللتوسع في موضوع تحقيق المناط **ينظر:** تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، لعبدالرحمن الكيلاني ، ص(٨٢–٨٣).

(٢) الموافقات للشاطبي(٤٣٩/٥).

على مناطاتها الحقيقية في الواقع العملي؛ حتى تثمر تلك الأحكام فوائدها، وتحقق مقاصدها، فحسن تحقيق المناط مقصد من مقاصد الشارع؛ لأنه يؤدي إلى تحقيق مقاصد الأحكام، ولكي يتحقق مقصد الشارع في تنزيل الأحكام على مناطاتها الحقيقية ينبغي على المجتهد أن ينظر في المقصد من الحكم الشرعي الذي هو بصدد تنزيله على واقعة أو شخص ما، ثم ينظر في تلك الحال أهي مطابقة لذلك الحكم، وداخلة في نطاقه؟ أم إنها محل ترخص، أو استثناء، أو هي أولى بالدخول تحت حكم آخر غير هذا، فإذا تبين له مطابقة المقصد من الحكم للواقعة ألحقها به، أما إذا تبين له عدم المطابقة، فإنه ينبغي عليه تدقيق النظر في تلك الواقعة، فربما كان الشارع قد أفاد ما يجعلها محل ترخص أو استثناء، وربما كانت داخلة تحت حكم آخر غير هذا الذي هو محل التنزيل.

ومن أمثلته: ما فعله عمر بن الخطاب – ﷺ–: في الزواج من محصنات أهل الكتاب، فإن القرآن قد أباح الزواج منهن، كما أباح أكل طعامهم، ربما تأليفًا لقلوبهم، وتوسيعًا على المؤمنين، ولكن لما رأى عمر إسرافًا في ذلك المباح، وخشي من سوء استخدامه، وما ينتج عنه من فتن للمؤمنات، وخطر على آثار الدولة، وخططها إذا تزوج القادة من الكتابيات ، تحقق لديها أن مناط الحكم الذي يترتب عليه المقصد من إباحة هذا النوع من الزواج، غير متحقق في غالب تلك الحالات، فنهى عن ذلك الزواج دون تحريم له[1]، ويبقى حكم الإباحة إلى الأبد عند تحقق مناطه، بطروء حاجة، أو ضرورة ملحة، أو حصول مصلحة راجحة في ذلك الزواج.

(١) عن الصلت بن بهرام قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة– ﷺ–: يهودية، فكتب إليه عمر ، فقال : أني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المؤمنات، وفي رواية أخرى: أن حذيفة كتب إليه: أحرام هي؟ فقال عمر: لا، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن." السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣٦١/١٧٢/٧).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

بعد هذه الجولات التي عرضت فيها دور المقاصد في اعتبار الأحكام الشرعية ، يمكنني أن أسجل أهم النتائج التي توصلت -بتوفيقِ الله – إليها في البنود التالية.

١. التقاء جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة ، وهي: "جلب المصالح وتكميلها، وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها".
٢. إن أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها أربعة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والمكملات.
٣. إن علم المقاصد الشرعية علم يظهر الحِكم والمعاني التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة.
٤. لعلم المقاصد أهمية بالغة في بناء الملكة الفقهية والأصولية، بل وجميع العلوم الدينية ؛ لما تضمنته في طياتها من الفوائد والعلم.
٥. شرع الله حفظ الضروريات الخمس ؛ لما لها من الأهمية البالغة في حياة الإنسان في الدنيا والآخرة.
٦. إن الضروريات هي:الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض عند بعضهم .(وأن كل واحد منها له وسائل في الشريعة تحفظه. فمن وسائل حفظ الدين :العمل به، والجهاد من أجله، والدعوة إليه والحكم به ورد كل ما يخالفه من الأقوال والأعمال.

٨- الحكم الشرعي قسمان : تكليفي ووضعي ، والتكليفي : اقتضاء أو تخيير ، والاقتضاء : طلب فعل أو طلب ترك ، وكلٌ إما حتم أو غير حتم ، بدليل قطعي أو ظني ، ويرى الحنفية أن طلب الفعل الحتمي إن ثبت بقطعي ففرض ، وإن ثبت بظني فإيجاب ، ومن غير حتم فهو الندب ، وطلب الترك

إن تحتم وثبت بقطعي فتحريم ، وإن ثبت بظني فكراهة تحريم ، وإن لم يتحتم فكراهة التنزيه ، ولم يفرق المتكلمون بين ما ثبت بقطعي أو ظني ، فالفرض والإيجاب مترادفان وكذا التحريم وكراهة التحريم ، وليس الخلاف في اللفظ كما تصوره بعضهم ، بل له أثره على الفقه مما يشير إلى معنوية الخلاف.

٩- الحكم الوضعي : أمارات نصبها الشارع للدلالة على الحكم التكليفي ولها ارتباط به ، وهي إما سبب أو شرط أو مانع ، ومنها ما يقع ضمن اقتدار المكلف ، ومنها ما لا اقتدار له عليه ، وقد يوصف الفعل بأنه عزيمة أو رخصة ، وقد يقع موافقاً للشرع مبرئاً للذمة ، مسقطاً للواجب ، ويوصف هنا بالصحة ، ولا خلاف في هذا ، وإن لم يكن كذلك ، فهو الفاسد الباطل عند المتكلمين ، لا فرق بين العبارتين ، وإنما فرّق بينهما الحنفية ، فما كان الخلل في أوصافه مع سلامة الأصل فهو الفاسد ، وما كان الخلل في أصله فهو الباطل .

١٠- إن مقاصد الشريعة لها دور هام في عملية استنباط الأحكام الشرعية. وهي أساس لكل دليل من الأدلة الشرعية. وتترتب على التشريع، أو وضع القوانين والأنظمة المنظمة لحياة الفرد والجماعة، من جلب منفعة، أو دفع مضرة في المستقبل. ففهمها عند الشاطبي يكون شرطا تأهيليًا أساسيًا لمن أراد أن يجتهد، وعند الجمهور يكون شرطًا تأهيليًا تكميليًا. ومعرفتها أمر ضروري على الدوام لكل الناس. فللمجتهد إنها ضرورية عند استنباط الأحكام وفهم النصوص ، ولغير المجتهد تكون محتاجة لمعرفة أسرار التشريع.

١١- أن العمدة في التعرف على مقاصد الشارع: نصوصه، والمقصود بالنص هنا: معناه العام الذي يشمل منظوم النص ومنطوقه ، وفحواه ومفهومه ، ومعقوله المقتبس من روحه التي بني عليها والعلل التي أقيمت عليها الأحكام .

١٢- التوصيات

١- إقامة مركز إسلامي علمي لإثراء الدراسات المقاصدية ؛ تحقيقاً ، وبحثاً ، وتأليفاً ، ومتابعةً لكلِ جديد في هذا العلم ، مع ضرورة تفريغ عدد من النابغين المتفوقين في الدراسات الشرعية، والمتميزين في البحث العلمي، والتعاون مع متخصصين في المجالات العلمية، كالأطباء وغيرهم ، للاهتمام بالمستجدات العلمية ، ومعالجتها من الناحية الشرعية بعد استجلاء حقيقتها ؛لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢- عقد دورات في علم المقاصد لخريجي الشريعة وأُصول الدين، وإقامة ندوات ومؤتمرات حول موضوعات مقاصدية منتقاة تمحو الأُميةَ تجاه هذا العلم لَدى بعضِ الدارسين، وتثري الرصيد المعرفيَّ لَدى الآخرين.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أحمد الله -سبحانه وتعالى- على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، فالحمد الله أولاً وآخَراً، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة(١٤٠٤هـ)، تحقيق : جماعة من العلماء.

٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى الخن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:٢٠١٢م .

٣. الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين الخادمي، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول للفقيه الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق: عبد المجيد ترك، دار ابن حزم.

٥. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت.

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٧. أساس البلاغة للزمخشري، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط سنة١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية.

١٠. الاشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.
١١. أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
١٢. أصول الفقه للدكتور/ وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط١ سنة ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م.
١٣. أصول الفقه للشيخ زهير، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.
١٤. أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي.
١٥. أصول الفقه، للدكتور: شعبان محمد إسماعيل، الأستاذ في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).
١٦. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي. للحسين وليد بن علي، الرياض، دار التدمرية (١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م).
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم الجوزية ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
١٨. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٣هـ.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) .
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ. تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، لبنان- بيروت.

٢١. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء – المنصورة – مصر ، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب.
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٣. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المر داو ي الدمشقي الصالحي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط(١) سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٤. التحرير والتنوير، المؤلف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون- تونس،١٩٩٧م، الطبعة التونسية.
٢٥. تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، لعبدالرحمن الكيلاني ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثامن والخمسون، السنة التاسعة عشرة، رجب ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
٢٦. تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ، المحقق: د. محمد أديب صالح،: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
٢٧. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت.
٢٨. تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان.

٢٩. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(٧٠٠-٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ، ط(٢)سنة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٠. التفسير القرآني للقرآن للدكتور / عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي – القاهرة (٧٠٩/٢).
٣١. التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٦٠)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).
٣٢. التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة: ٨٧٩هـ، الناشر: دار الفكر، سنة النشر :١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكان النشر : بيروت.
٣٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، ط(١) سنة: ١٤٠٠هـ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.
٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة قرطبة.
٣٥. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة:٣٧٠هـ ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط سنة: ٢٠٠١م.
٣٦. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه ، المتوفى سنة: . ٩٧٢هـ، دار الفكر.

٣٧. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، سنة الوفاة ١٨٩هـ، عالم الكتب، طبعة سنة ١٤٠٦هـ، بيروت.
٣٨. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة الوفاة ٧٩٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة– بيروت. ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٩. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط(٢) سنة: ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م.
٤٠. الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط ١، هـ/ ١٩٩٢م).
٤١. حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، لحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.
٤٢. حاشية العطار على شرح الخبيصي في المنطق: للشيخ حسن بن محمد العطار، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، مطبوعة مع شرح الخبيصي، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٠هـ.
٤٣. حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م).
٤٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، ط سنة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الفكر– بيروت.
٤٥. الحكم التكلفي في الشريعة الإسلامية للبيانوني، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م

٤٦. الحكم الشرعي تعريفه وأنواعه لعماد عبد الكريم خصاونة ، www.aliftaa.jo، اطّلع عليه بتاريخ ١١-١-٢٠٢٠م.
٤٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، تأليف: محمد علاء الدين ابن علي الحصكفي ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٨٦هـ .
٤٨. دراسة في الإشكالات المتعلقة بالمقاصد الخمسة، مجلة السلطان الشريف علي سليم الإسلامية، بروناي ، دار السلام، العدد(٤) (١٤٣٦-٢٠١٥م.
٤٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب، لبنان- بيروت، ط(١) سنة: (١٩٩٩م - ١٤١٩هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
٥٠. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب عبد الوهاب الباحسين، دراسة أصولية تأصيلية، ط٤، الرياض، مكتبة الرشد،(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٥١. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، لصالح بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١ سنة: (١٤٠٣هـ).
٥٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي- بيروت، طبعة سنة:١٤٠٥هـ.
٥٣. روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٩هـ، تحقيق : د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٥٤. زوائد الأصول للإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد سنان سيف الجلالي مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، طبعة (١) سنة ٩٩٣م-١٤١٣هـ.

٥٥. سلاسل الذهب للزركشي، ص (١١١)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ -٢٠٠٢).
٥٦. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي .
٥٧. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
٥٨. سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٥٩. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط(١) سنة: . ١٣٤٤هـ.
٦٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط(١) سنة: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
٦١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة سنة:١٤١١هـ.
٦٢. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط(٢) سنة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٦٣. شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٦٤. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(٢) سنة: ١٣٩٢هـ.

٦٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول للإمام شهاب الدين القرافي ، المتوفي سنة ٦٨٤هـ، طبعة دار الفكر ، بيروت– لبنان(١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م)

٦٦. شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: السيوطي، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٦٧. شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٦٨. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٦٩. شرح منتهى الإرادات لابن النجار المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة ١٠٥١م، عالم الكتب، طبعة سنة ١٩٩٦م، بيروت.

٧٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط(٢) سنة: (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط.

٧١. صحيح ابن خزيمة، المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي – بيروت ، طبعة سنة: ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.
٧٢. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧–١٩٨٧،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه – جامعة دمشق.
٧٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٤. طرق معرفة مقاصد الشارع لجغيم، نعمان،(عمان –دار النفائس طبعة سنة : ١٤٢٢– ٢٠٠٢م).
٧٥. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) .
٧٦. علم مقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط(١) سنة:(١٤٢١هـ– ٢٠٠١م).
٧٧. العين لعبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.
٧٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
٧٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥–٣٧٠هـ)، المحقق : د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ١٩٨٥م الجزء الثالث:

الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، الجزء الرابع: الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٨٠. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الفكر.

٨١. الفكر المقاصدي قواعده وأهدافه لأحمد الريسوني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة ١٩٩٩م.

٨٢. فواتح الرحموت للعلامة: لمحمد بن نظام الدين محمد السهالوي، الأنصاري، الكنوني، بشرحُ سلَّم الثبوت، للإمام القاضي محب الدين بن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١٩هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط(١) سنة:(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٨٣. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة،) ط:، ٨ بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨م .

٨٤. قواطع الأدلة في الأصول لابن اسمعاني أبو المظفر، التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ)، المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٨٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ)، الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية.

٨٦. القوانين الفقهية، لابن جزي، القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، المتوفي سنة(٧٤١هـ)، دار الفكر – بيروت.

٨٧. كتاب العين، المؤلف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.
٨٨. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلًا ، عبد الرحمن إبراهيم لكيلاني،عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي/دمشق: دار الفكر، ط (١)،1421/2000 .
٨٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط(١) سنة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٩٠. الكليات . لأبى البقاء الكفومى (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة- بيروت، طبعة سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ،تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري .
٩١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا ،مؤسسة الرسالة، ط(٥) سنة: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٩٢. لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٩٣. مباحث الحكم الشرعي لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية.
٩٤. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، بيروت :دار البشائر الإسلامية، ط(٢) (٢٠٠٠م-١٤٢١هـ).
٩٥. المبسوط للسرخسي(١٤١/١١)، دار الفكر، بيروت – لبنان، طبعة سنة(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٩٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ تحقيق: أنور الباز– عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٩٧. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، مصدر الكتاب : موقع يعسوب.

٩٨. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف بيروت– لبنان.

٩٩. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر.

١٠٠. المحيط معجم اللغة العربية اللحمي، أديب وآخرون ، أمير يمتو للطباعة ، بيروت.

١٠١. مختار الصحاح ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت ، طبعة جديدة سنة: ١٤١٥هـ– ١٩٩٥ م.

١٠٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ)، تحقيق : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.

١٠٣. المدخل إلى مقاصد الشريعة للريسوني، دار الكلمة، القاهرة– المنصورة ، ط(١).

١٠٤. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة .
١٠٦. المسودة في أصول الفقه المؤلف : عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية.
١٠٧. المصباح المنير للفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، طبعة سنة: ٢٠٠٠ م.
١٠٨. المصطلح الأصولي عند الشاطبي د: فريد الأنصاري، معهد الفكر الإسلامي،ط(١) سنة ٢٠٤هـ.
١٠٩. مُصنف بن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة.
١١٠. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي– بيروت، ط(٢) سنة: ١٤٠٣هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
١١١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، طبعة سنة :١٩٦١م، دمشق.
١١٢. المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢(١٤٠٤ – ١٩٨٣).
١١٣. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١١٤. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، دار الكتاب اللبناني– بيروت ، طبعة سنة(٢٠١١م).

١١٥. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي، ليوسف أحمد محمد،(عمان–دار النفائس : ٢٠٠٠م).

١١٦. مقاصد الشريعة عند الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر– القاهرة– المنصورة، الطبعة الأولى(١٤٣١هـ– ٢٠١٠م) .

١١٧. مقاصد الشريعة ومكارمها، د/ علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة بالخامسة سنة(١٩٩٣م)..

١١٨. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للعالم، يوسف حامد، الرياض – الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢ (١٤١٩ ١٤٩٤م، وطبعة(١٤١٢ /–١٩٩١م).

١١٩. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط (1)،2006م.

١٢٠. مقصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج والتطبيق، تقديم / الشيخ أحمد زكي يماني، تحرير د/ أحمد سليم العوا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط(١)، ٢٠٠٦م.

١٢١. المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م ، دار الفكر المعاصر، بيرت – لبنان دار الفكر دمشق – سورية.

١٢٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت.

١٢٣. الموافقات ، تأليف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٢٤. الموطأ ، المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٥. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، للدكتور/ جمال الدين عطية، دار الفكر، دمشق- سورية، طبعة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٨م).

١٢٦. نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي طبعة سنة (١٤٠١٦هـ- ١٩٩٥م).

١٢٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ط(١) سنة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمي –بيروت ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

search Summary:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of messengers, our Prophet Muhammad - may God bless him and grant him peace - and upon all his family and companions.

As for after:

This research aims to stand on the role of the legitimate purposes in deriving the legal rulings, by clarifying the truth of the legal objectives and their relationship to the legal ruling, and then

clarifying a number of jurisprudential applications of the objectives that the wise legislator observed in the chapters (worship, transactions, penalties, and family rulings).

The researcher concluded a number of results, the most important of which are:

- . The convergence of all purposes in realizing the general rule in the Sharia, which is: “Bringing interests, completing them, increasing them, and warding off and minimizing evil.
- . There is still a need for renewal in the field of the jurisprudence of purposes in the chapters (worship, transactions, punishments, and family rulings).
- . The sections of the objectives of the Shari’a, considering the interests that came to be preserved, are four: necessities, necessities, improvements, and complements.
- . The knowledge of the legitimate purposes is a science that shows the rulings and the meanings that the legislator wanted from his legislations. To achieve the interests of creation in this world and the Hereafter.
- . The science of purposes is of great importance in building the faculty of jurisprudence and fundamentalism, and indeed all religious sciences; For the benefits and knowledge

included in it.

- . God has prescribed preserving the five necessities; Because of its great importance in human life in this world and the hereafter.
- . The necessities are: religion, life, intellect, offspring, money, and honour, according to some. And that each one of them

has means in the Sharia that preserve it. One of the means of preserving the religion is to act upon it, strive for it, call to it, rule by it, and reject everything that contradicts it of words and deeds.

- . Shari'a ruling is of two types: mandated and conditional, and mandated: requirement or choice, and requirement: requesting action or requesting omission, and each is either imperative or not, with definitive or presumptive evidence. And without determinism, then it is scarification, and the request to leave if it is necessary and proven by my definitive, then it is forbidden, and if it is proven by my assumption, then it is forbidden, and if it is not necessary, then it is disavowal. As some of them envisioned it, it has an impact on jurisprudence, which indicates the morality of the dispute.
- .Positive judgment: indications set by the Lawgiver to indicate the mandated ruling and have a connection with it, and they are either a cause, a condition, or a hindrance, and some of them fall within the power of the taxpayer, and some of them do not have the power to do so, and the act may be described as determination or a license, and it may occur in accordance with the law Exonerating one's duty, relieving one's duty, and describing it here as correct, and there is no dispute about this, and if it is not like that, then it is the corrupt and falsehood according to the theologians. In essence, it is false.